الدليل الاسترشادي الخاص بمعالجات المشاريع الاستثمارية المستمرة في ظل الازمة المالية وفق قرارات مجلس الوزراء الخاصة بالموضوع

م.زينب محمد / م. عمر عبد الكريم

س١/ في حالة وجود سلف متعددة تم رفعها من قبل الشركات المحال بعهدتها المشاريع و لم تصرف مستحقاتها لهم و بالرغم من ذلك استمرت هذه الشركات بالعمل و مستمرة في رفع السلف و ان حجم العمل في المشروع يتباطئ بعد كل سلفة لم تدفع و من المحتمل توقف العمل كليا قريبا جدا ، كيف يمكن معالجة هذه الحالة ؟

ج/ بالنسبة للسلف المصادق عليها من قبل الجهة المخولة بذلك تدفع من التخصيصات المتوفرة و في حالة عدم توفر الغطاء المالي حاليا يصار الى تثبيت الحقوق و تعتبر دين بذمة الدولة تدفع عند توفر المال مع احتساب الفوائد على المبالغ المتأخر تسديدها بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير استنادا الى ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ .

اما بالنسبة لأحتمالية توقف العمل بالمشروع فنرى ضرورة الاتفاق مع الطرف الثاني و حسب نسبة انجاز المشروع و اولويته وفق الآتي :

أ- اذا كانت نسبة انجاز المشروع متدنية و المشروع غير ذات اولوية (و هذا من المفترض ان يكون قد تم تحديده مسبقا مع وزارتنا / اللجنة المعنية بتحديد اولويات المشاريع من عدمها) يتم الاتفاق مع الطرف الثاني على الانهاء و معالجة محاور التعاقد كما مبين في الجدول رقم (١) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و في حالة عدم موافقة الطرف الثاني على التسوية يتم التعامل مع المشروع وفق الفقرة (٥/ب/٢) من القرار اعلاه .
ب- اما اذا كانت نسبة الانجاز متقدمة او ذات الاهمية النسبية يتم التعامل معها وفق أحد الطرق المذكورة في الفقرة (٥/ب/١) او (٥/ب/٢) من القرار اعلاه .
ج- اما اذا كانت نسبة الانجاز تزيد عن (٩٠%) و ذات الاهمية القصوى فيتم التعامل معها وفق الفقرة (٦) من القرار .

س٢/ نص القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ على الايقاف التام للمشاريع التي تستحق سلفة بدءا من اليوم الحادي و الثلاثين لرفع السلفة المصادق عليها في حين ان بعض المقاولين و نتيجة التفاوض معهم تم التوصل الى اتفاق يقضي بايقاف جزئي للفقرات غير الضرورية في الوقت الراهن كما هو عليه الحال في الملاعب الاستراتيجية حيث ان هذا المقترح يضمن عدم ترك المشروع و كذلك الاستمرارية ؟ فهل يمكن ذلك ؟

ج/ بالامكان اللجوء الى الايقاف الجزئي للفقرات غير الضرورية و اكمال الاعمال شريطة ان يكون المشروع من ضمن المشاريع ذات الاهمية الاولى التي تم تحديدها مسبقا بالتنسيق مع وزارة التخطيط .

س٣/ بالنسبة للمشاريع التي تبلغ نسبة انجازها اقل من ٥% و توجد رغبة للمقاولين بالاستمرار في العمل و رفض الانهاء بناءا على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ فهل يتم الانهاء من دون موافقة المقاول ام يتم الاستمرار ؟

ج/ اذا كان المشروع من ضمن المشاريع ذات الاولوية الاولى و التي تم تحديدها استنادا الى التنسيق بين جهات التعاقد ووزارة التخطيط و تم تخصيص مبالغ لأكمالها بالامكان الاستمرار بتنفيذها ، اما اذا كان خلاف ذلك فيتم تجميد المشروع و المعالجة وفق الجدول رقم (١) من القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ .

س٤/ نص القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ على الاستمرار بالمشاريع التي نسب انجازها (٩٠%) في حين ان بعض المقاولين قد قدموا طلبات لانهاء هذه المشاريع و ذلك لوجود مستحقات مالية لدى الطرف الاول لا يستطيع تسديدها حاليا ؟

ج/ ان مضمون الفقرة (٦) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ تتعلق بتعزيز الغطاء المالي للمشاريع ذات نسب الانجاز العالية التي تزيد عن (٩٠%) و ذات الاهمية القصوى عن طريق المناقلة من الموازنة التشغيلية او الجارية و في حالة تعذر توفير السيولة المالية يصار الى معالجة المشروع سواء بالتسوية او التجميد .

س٥/ كيف يتم التعامل مع المشاريع التي تنفذ بطريقة لجان الاسراع ؟

ج/ المشاريع التي تنفذ بطريقة الاسراع يتم اعطاؤها الاولوية في التمويل من الموازنة الاتحادية استنادا الى الفقرة (رابعا) من القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و في حالة تعذر توفير السيولة المالية يصار الى المعالجة وفق المعالجات الواردة في القرار انفا .

س٦/ كيف يتم التعامل مع المشاريع الواقعة ضمن المناطق الساخنة والتي تنفذ بطريقة التنفيذ المباشر في ظل المعالجات الواردة في القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ حيث ان الاعمال المنجزة و المواد المطروحة مجهولة المصير لصعوبة الدخول لتلك المناطق ؟

ج/ طالما ان المشاريع واقعة في المناطق الساخنة وانها تنفذ بطريقة التنفيذ المباشر عليه يتم تصفية السلفة الممنوحة الى لجنة التنفيذ المباشر و انهاء العمل لحين استقرار الوضع الامني في منطقة المشروع ثم اعادة النظر باستئناف العمل بالمشروع عند تحسن الوضع المالي .

س٧/ هل يتم احتساب مدة التوقف للمشاريع التي تم صرف نسبة مئوية من مستحقات السلفة المصادق عليها و التي تعذر دفع كامل مستحقاتها ، وهل يتم احتساب فترة التوقف اعتبارا من تاريخ مضي ٣٠ يوما بعد تاريخ استلام السلفة المصادق عليها بغض النظر عن النسبة المدفوعة لاحقا على اعتبار ان المستحقات المالية لم تدفع بشكل كامل و ان النسب المدفوعة قليلة و لن تساعد على ادامة العمل في المشروع.

ج/ يتم احتساب مدة التوقف بعد مضي (٣٠) يوم من تاريخ تقديم السلفة المصادق عليها و المتعذر دفع مبالغها بغض النظر عن النسبة المدفوعة من تلك السلفة .

س٨/ كيف يتم التعامل مع المشاريع المنجزة و المستلمة استلاما نهائيا و لا يوجد غطاء نقدي لتسديد المستحقات المالية للشركات المنفذة و المتمثلة بامانات الصيانة و هل يعتبر قرارا ملزما للشركات التي تطالب بمستحقاتها في حالة قيامها باقامة دعوى على جهة التعاقد حتى و ان كانت عن طريق دوائر التنفيذ في وزارة العدل ؟

ج/ نشير الى الفقرة (ثالثا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و التي عالجت حالة المشاريع المنجزة و المستلمة استلاما اوليا او نهائيا و كيفية التعامل مع المستحقات و مع خطابات الضمان الخاص بها وفق التعليمات باعتبارها مشاريع منجزة و في حالة وجود مستحقات بذمة جهات التعاقد لا يوجد غطاء مالي لها عندها تعتبر دين مستحق بذمة الدولة و في حالة تاخر السداد يتم مراعاة احتساب الفوائد على المستحقات المتاخرة بنسبة سنوية بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية و من تاريخ الاستحقاق ، و بالامكان تطبيق المعالجة اعلاه على الحالة المعروضة .

س٩/ كيف يتم التعامل مع مشروع نسبة انجازه ٩٥% و ان نسبة ال٥% قد تاثرت بسبب عدم توفر السيولة النقدية ؟

ج/ اشارت الفقرة (اولا / ٦) من القرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ على (يتم تعزيز الغطاء المالي للمشاريع ذات نسب الانجاز المتقدمة التي تزيد عن ٩٠% و ذات الاهمية القصوى عن طريق المناقلة من الموازنة التشغيلية او الجارية الى الاستثمارية و بصلاحية الامر بالصرف مع اعلام وزارتي المالية و التخطيط او استحصال موافقة مجلس الوزراء للمشاريع التي تكون نسب انجازها اقل من النسبة اعلاه .

و بالامكان مفاتحة دائرة تخطيط القطاعات في وزارة التخطيط لغرض التنسيق معها بشان ذلك خاصة و ان نسبة انجاز العقد ٩٥% و لم يتبقى الا التزام بسيط يقع على عاتق صاحب العمل كي يتم حسم العقد و استلامه استلاما نهائيا .

س١٠/ مشروع تم انجازه بنسبة ٩٤% ثم تم تفجيره بالكامل من قبل عصابات داعش الارهابية ، كيف يتم التعامل مع هذا المشروع و حسب القرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ فيما يخص تسوية المشروع من عدمه و كيف يتم التعامل مع ذرعة واقع الحال بالاضافة الى صرف مستحقات الشركة ؟

ج/ ابتداءا يجب التعامل مع المشروع حسب قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٥ كون المشروع يقع في اراض لم تكن تحت سيطرة الحكومة الاتحادية .

استنادا الى الفقرة (٢) من القرار اعلاه يتم اجراء التسوية و انهاء العقد بعد ان يتم دفع المبالغ المستحقة الى المقاول استنادا الى المادة (٦٨) من شروط المقاولة باستثناء الربح المتوقع مع الاخذ بنظر الاعتبار قبل اجراء التسوية ضرورة اخذ تعهد من المقاول بعدم المطالبة بأي مبالغ للتعويض عن فوات الربح المتوقع للفقرات المتعاقد عليها و التي لم تنفذ .

س١١ / ورد ضمن المعالجات الخاصة بالقرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ فقرة (اخذ تعهد خطي من المقاول مصدق من كاتب العدل مقابل الغاء خطاب ضمان حسن التنفيذ) على ان يتضمن هذا التعهد (اعادة تغطية المشروع بخطاب ضمان عند استئناف العمل بعد التوقف) من هي الجهة المعنية التي تقوم باعداد تلك التعهدات مع الشركات و تصديقها ؟

ج/ ان الجهة المعنية التي تقوم باعداد صيغة التعهدات المزمع تقديمها مع قبل الشركات هي الدوائر القانونية و بالتنسيق مع جهات التعاقد على ان يتم تصديق هذه التعهدات من قبل كاتب عدل خارجي .

س١٢/ ان معظم الشركات المحالة عليها المشاريع قد قدمت سلفها منذ عدة اشهر ابتداءا من الشهر الاول من عام ٢٠١٥ ؟ لذا هل يتم احتساب مدة التوقف بعد ثلاثين يوم من تاريخ تقديم السلفة في حينها ام من تاريخ تبليغهم بتوقف العمل بعد صدور قرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ ؟

ج/ يتم منح مدة توقف تام لجميع العقود تبدا بعد يوم الثلاثين من تاريخ استلام تقرير السلفة المصادق عليها و المتعذر دفع مبالغها و في حال لم يتم ابلاغ المتعاقدين بالتوقف يتم معالجة الاعمال التي نفذت بعد فترة الثلاثين يوم استنادا الى الفقرة (٣) من القرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥.

س١٣/ تم صرف نسبة مئوية لغاية ٢٠% من السلف المقدمة ضمن خطة تنمية الاقاليم للمشاريع المحالة الى الشركات و التي قدمت اكثر من سلفة و تم صرف النسبة المئوية لكل السلف المقدمة ، هل يعتبر التوقف تطبيقا للقرار ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ و هل يكون منح التوقف من تاريخ السلفة الاولى و هل يتم اطلاق خطاب الضمان مباشرة بعد صدور امر التوقف ام يكون بعد اكمال اعمال الذرعة (الاعمال المنجزة ، الاعمال المتبقية) .

ج/ يتم منح مدة التوقف التام لجميع العقود تبدا بعد يوم الثلاثين من تاريخ استلام السلفة المصادق عليها و المتعذر دفع مبالغها استنادا الى الفقرة (١/ اولا) من القرار اعلاه ، و يتم اطلاق خطاب الضمان فور الاتفاق على التسوية مع الاخذ بنظر الاعتبار المعالجات الواردة في القرار اعلاه و حسب نوع المشروع و طبيعته و جهة التمويل .

س١٤/ هناك مشروع تم اشغاله في ضوء الحاجة الملحة للاشغال و بعد بلوغه نسبة الانجاز بحدود ٩٦% قبل اجراء الفحوصات و ان تقرير الاستلام يتضمن شرطا ملزما يقضي باكمال الشركة للنواقص و الملاحظات التي حددتها لجنة الاستلام الاولي للمشروع خلال الاربعة اشهر الاولى من فترة الصيانة المبتدءة في ٢٠١٣/٧/٢ ، عجزت الشركة عن اكمال جميع النواقص و العيوب بسبب عدم وجود سيولة مالية وان النواقص المتبقية لا تعيق الاشغال ، هل يمكن استلام العمل استلاما اوليا و نهائيا ؟

ج/ ١- اشارت الفقرة (٦) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ الى ضرورة تعزيز الغطاء المالي للمشاريع ذات نسب الانجاز المتقدمة التي تزيد عن (٩٠%) و ذات الاهمية القصوى عن طريق المناقلة من الموازنة التشغيلية او الجارية الى الاستثمارية .

٢- ان المشاريع المستلمة استلاما اوليا يتم التعامل معها وفقا للتعليمات و الشروط المتعلقة بهذا الخصوص و على المقاول في حالة وجود نواقص و ملاحظات مثبتة في تقرير لجنة الاستلام الاولي تنفيذها و على حسابه و في حالة عجز المقاول عن تنفيذ هذه النواقص و الملاحظات بسبب عدم توفر سيولة مالية و عدم صرف مستحقاته المالية و تم تشغيل المشروع و ان النواقص المتبقية لا تؤثر على الخدمة التي من اجلها تم انشاء المشروع فيتم استقطاع قيمة هذه النواقص و تقديم تعهد خطي من المقاول بعدم المطالبة بالربح المتوقع للفقرات المتعاقد عليها و التي لم يتم تنفيذها و لصاحب العمل تنفيذ هذه الاعمال بنفسه على ان يتم استقطاعها من المبالغ المستحقة للمقاول مع التزام المقاول باكمال مدة الصيانة .

س١٥/ هل بالامكان استلام المشاريع (المنجزة و المستلمة استلاما اوليا) استلاما نهائيا قبل انتهاء فترة الصيانة و تطبيق القرار ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ ام الانتظار لحين انتهاء فترة الصيانة و حسب شروط العقد و تطبيق التعليمات النافذة ؟

ج/ في حالة كون المشروع خارج سيطرة الحكومة الاتحادية و مستلم استلام اولي فيتم استلامه استلاما نهائيا استنادا الى قرار مجلس الوزراء (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ اما في حالة كون المشروع يقع في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة الاتحادية و مستلم استلاما اوليا فيتم تطبيق التعليمات و الضوابط النافذة و يتم استلامه استلاما نهائيا بعد انتهاء فترة الصيانة و حسب شروط العقد .

س١٦/ توقفت شركة عن تنفيذ المشروع المحال اليها بسبب عدم صرف المستحقات المالية لها ثم باشرت بعد ذلك التوقف لغرض تنفيذ بعض الاعمال للفقرات الواردة في امر الغيار الخاص بالمقاولة ثم عادت الشركة و توقفت و لنفس السبب (عدم صرف مستحقاتها المالية)، ما هو السند القانوني لفترات التوقف بالعمل و ماهي الاجراءات المطلوب اتخاذها ؟

ج/ ان الشركة تستحق التوقف بسبب عدم القدرة على صرف مستحقاتها المالية استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥، و من حق الاطراف المتعاقدة الاتفاق على تنفيذ بعض الفقرات سواء كانت فقرات متعاقد عليها بالاصل او فقرات متفق عليها بموجب امر غيار (ملحق عقد) اذا كانت المواد و المعدات اللازمة لتنفيذ هذه الفقرات قد تم تجهيزها و المتبقي فقط اعمال التنفيذ حفاظا على المال العام و اذا كانت هناك ضرورة لتنفيذ هذه الفقرات و ان عدم تنفيذها يؤدي الى الاضرار بباقي الفقرات التي تم تنفيذها مسبقا و يعتبر التوقف تام دون اعتبار فترة تنفيذ الفقرات المشار اليها اعلاه هي قاطعة لهذا التوقف .

س١٧/ اشارة الى فقرة (مسؤولية الاعمال المنفذة) من الجدول رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و التي تنص على (يكتب الطرف الثاني تعهد بمسؤوليته الفنية عن الاعمال المنفذة من قبله اما ما يتعرض للضرر نتيجة الاندثار فيتم تقييمه عند المباشرة بالعمل و يضاف الى جدول الكميات و يتم تصديق التعهد من قبل كاتب العدل) هل يشمل الضرر نتيجة الاعمال العسكرية او تعرض المواد المطروحة المثبتة في تقرير دائرة المهندس المقيم للسرقة من ضمن الاندثار او يكون من مسؤولية الشركة المنفذة في حال رغبتها بتجميد المشروع لحين انتهاء العمليات العسكرية و تحسن الوضع المالي ؟.

ج/ ان التعهد الخاص بمسؤولية المقاول الفنية عن الاعمال المنفذة من قبله المطلوب تقديمه وفق الجدول رقم (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ يشمل فقط المشاريع الواقعة تحت سيطرة الحكومة المركزية .

س١٨/ في حالة وجود مشروع منجز و مستلم استلام اولي و نهائي و لم يتم صرف مستحقات الشركة المنفذة بسبب الظرف المالي الراهن ، ما هو الاجراء المطلوب اتخاذه ؟

ج/ اشارت الفقرة (ثالثا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥و المتضمن كيفية التعامل مع المشاريع المنجزة و المستلمة استلاما اوليا او نهائيا و التي نصت (المشاريع المنجزة و المستلمة استلاما اوليا او نهائيا يتم التعامل مع المستحقات من خطابات الضمان وفق القوانين و التعليمات النافذة اما اذا وجدت مستحقات مالية بذمة الدولة لا يوجد لها غطاء مالي تعتبر دين مستحق بذمة الدولة مع مراعاة احتساب الفوائد على المستحقات المتاخرة بنسبة سنوية بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير و من تاريخ الاستحقاق) .

س١٩/ استنادا الى الفقرة (٥/ب/٤) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ المتضمنة تحويل المشروع الى فرصة استثمارية و لكون الشركة المحال بعهدتها تنفيذ المشروع تطلب تسديد مستحقاتها عن قيمة الاعمال المنجزة كشرط لانهاء العقد المبرم معها ، هل يمكن تسديد مستحقات الشركة المنفذة من قبل المستثمر مع بيان الالية المتبعة للتسديد ؟

ج/ يمكن تحويل المشروع الى فرصة استثمارية استنادا الى القرار اعلاه مع قيام المستثمر بدفع كافة مستحقات المقاول و تضمينها في شروط الفرص الاستثمارية لا سيما و ان الدولة لا تملك السيولة النقدية لدفع مستحقات الشركة في الوقت الراهن مع العرض ان اعتبار هذه المبالغ كديون على الدولة يتطلب اضافة مبلغ فائدة استنادا الى القرار انفا مما سيحمل الخزينة العامة تبعات مالية اضافية .

س٢٠/ تطالب بعض الشركات المتعاقدة اطفاء السلف التشغيلية التي بذمتهم من المبالغ المستحقة لهم و الغير مصروفة بسبب عدم توفر السيولة النقدية من دون انتظار نتائج التسوية او الاعفاء او التجميد حسب القرار (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ، فهل يجوز الموافقة على اطلاق خطابات الضمان للسلفة التشغيلية بعد حسم اقيامها من مستحقات الشركات المنفذة ؟

ج/ يمكن اطلاق خطاب الضمان الخاص بالسلفة التشغيلية مباشرة و قبل اجراء التسوية في حال وجود مستحقات للشركة بذمة صاحب العمل بقيمة او اكثر من قيمة خطاب ضمان السلفة التشغيلية مع الاخذ بنظر الاعتبار عدم سريان الفائدة السنوية الواجب دفعها على هذه المستحقات.

س٢١/ ما هي الية تحويل تنفيذ المشاريع المدرجة في الموازنة الاستثمارية الى التنفيذ بطريقة الاستثمار و حسب الفقرة (٥/ب/٤) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ ؟

ج/ ١- مفاتحة وزارة التخطيط لاستحصال الموافقة على تحويل المشروع الى فرصة استثمارية .

٢- تزويد الدوائر المختصة في وزارة التخطيط بالموقف النهائي للمشروع .

٣- قيام الجهة المعنية بحذف المشروع من الموازنة و تحويله الى فرصة استثمارية .

٤- مفاوضة المقاول المنفذ حول رغبته في استثمار المشروع .

٥- قيام جهة التعاقد بمخاطبة هيئة الاستثمار لغرض اكمال اجراءات تحويل المشروع الى فرصة استثمارية و اكمال اجراءات التعاقد .

س٢٢/ بالنسبة للمشاريع المنجزة و المستلمة استلاما اوليا و لم يتم صرف مبالغ الذرعة النهائية للعمل بسبب عدم توفر سيولة مالية و قدم المقاولين طلبات لاسترجاع خطابات الضمان خلال فترة الصيانة لحين صرف مبالغ الذرعة النهائية كون خطاب الضمان يستمر خلال فترة الصيانة و المقاول غير قادر على انجاز الملاحظات التي تظهر خلال تلك الفترة لعدم استلامه مستحقاته ، فهل يمكن اطلاق خطاب الضمان الخاص بحسن التنفيذ ؟

ج/ في حال وجود مبالغ مستحقة للمقاول بذمة جهة التعاقد تغطي مبلغ خطاب الضمان فبالامكان حجز تلك المستحقات و اطلاق خطاب الضمان على ان لا تشمل هذه المبالغ بنسبة الفائدة المترتبة على المبالغ المتعذر دفعها استنادا الى تعميمنا ذي العدد (٣٢٧٤/٧/٤) في ٢٠١٦/٢/١٤ .

س٢٣/ اشارة الى الفقرة (ثانيا / أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و الخاصة بالمشاريع غير الخاضعة لسيطرة الحكومة الاتحادية الى ان يتم انهاء العمل فيها بعد ان يتم تسجيل المستحقات المتبقية المصادق عليها حسب اخر سلفة كدين حكومي مضمون من وزارة المالية ، هل يمكن الاكتفاء بتوقيع المهندس المقيم على اصل الذرعة لتثبيت المستحقات المالية المتبقية لا سيما ان المصادقة المشار اليها في اعلاه جاءت مطلقة ام يتوجب ان تكون الاجراءات الخاصة بها كاملة قبل الاحداث ؟

ج/ ١- نصت المادة (السابعة و الخمسون/ الفقرة ١) من الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية بقسميها الاول و الثاني على ((على المهندس (باستثناء ما ينص على خلافه) ان يعين و يحدد قيمة العمل المنجز بموجب المقاولة بطريقة المقايسة بالشكل الوارد في المقاولة) .

٢- نصت المادة (السابعة و الخمسون / الفقرة ٢) من الشروط اعلاه على (تعد المقايسة المعدة من المهندس او المصادق عليها منه هي المقايسة الصحيحة لذلك القسم او الجزء من الاعمال).

٣- نصت المادة (الاولى / الفقرة د) من الشروط اعلاه على (المهندس يقصد به الشخص او الاشخاص او المؤسسة او الشركة المسمى في القسم الثاني من شروط المقاولة او من يعينه صاحب العمل من وقت الى آخر يمارس سلطات المهندس في المقاولة الذي يجب ابلاغ اسمه تحريريا الى المقاول) .
٤- استنادا الى ما تقدم فأن الذرعة التي يقوم بها المهندس المقيم تستوجب التصديق من قبل المهندس الا في حال تم تخويل المهندس المقيم صلاحية المصادقة عليها من قبل المهندس و بصورة تحريرية و تخويله صلاحيات المهندس ففي هذه الحالة يتم الاعتماد على مصادقة المهندس المقيم لأعتماد الذرعة.

س٢٤/ اشار القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ الى (منح مدة توقف تام لجميع العقود تبدا بعد اليوم الثلاثين ابتداءا من تاريخ استلام تقرير السلف المصادق عليها و المتعذر دفع مبالغها) و حيث توجد سلفة تشغيلية بذمة المقاولين لم يجري استردادها او تنفيذ قيمتها يرجى بيان مدى تأثير ذلك على تحديد تاريخ التوقف التام للمشروع و هل يتم تزحيف تاريخ التوقف التام بمدة تعادل قيمة السلفة التشغيلية غير المستردة و بالاستناد الى معدلات تنفيذ السلف الاعتيادية للمقاول؟

ج/ ان منح مدة التوقف التام تبدا بعد اليوم الثلاثين من تاريخ استلام تقرير السلفة المصادق عليها و المتعذر دفع مبالغها بغض النظر عن موقف السلفة التشغيلية كون هذه السلف تقدم مقابل خطاب ضمان بالامكان تسويته وفق المعالجات التي حددها القرار انفا .

س٢٥ / ماهي مهام اللجنة المشكلة في وزارة التخطيط بالنسبة لتحويل المشاريع المتوقفة الى استثمارية أو الدفع بالآجل؟ هل تقوم بدراسة المشروع وتحدد طريقة تصفيته وتحويله؟ أم يتم تحويل المشروع بناءاً على اتفاق بين صاحب العمل والمقاول ووزارة التخطيط تقوم فقط بالمصادقة؟

ج / نشير الى الفقرة (٥/ب/٤) من قرار مجلس الوزراء ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ و قرار مجلس الوزراء المرقم (٩٦) لسنة ٢٠١٦ .

س٢٦ / هل يتم تعويض المقاول عن الآليات والمكائن والمعدات والمواد المطروحة التي كانت في موقع العمل للمشاريع المستمرة في جامعة الموصل واستولت عليها عصابات داعش الارهابية؟

ج / بالنسبة للمشاريع التي فيها نسبة انجاز مادي ، يتوجب تثبيت واقع الحال وفق وثائق يقدمها الطرفين مع مراعاة مفهوم التأمين بموجب شروط المقاولة وبنود العقد وان جميع المشاريع التي تقع خارج سيطرة الحكومة الاتحادية يتم التعامل معها وفق الجدول ثانيا من القرار ٣٤٧ لسنة ٢٠٥ والذي ينص على تأجيل النظر في الفقرات او المواد المطروحة غير المصادق عليها لحين تحرير الاراضي و لحين صدور تعليمات او ضوابط بهذا الشأن و نحن الان بصدد دراسة الموضوع من اجل رفع مقترحات لمعالجة هه الحالات .

س ٢٧/ ما هي الصيغة التي يتم التعامل معها بصدد الآليات والمعدات والكرفانات والتي لم يتم أو يستطيع المقاول سحبها من الموقع بسبب مفاجئته بدخول المجاميع الإرهابية؟

ج / بالنسبة للمشاريع التي فيها نسبة انجاز مادي ، يتوجب تثبيت واقع الحال وفق وثائق يقدمها الطرفين مع مراعاة مفهوم التأمين بموجب شروط المقاولة وبنود العقد وان جميع المشاريع التي تقع خارج سيطرة الحكومة الاتحادية يتم التعامل معها وفق الجدول ثانيا من القرار ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ والذي ينص على تأجيل النظر في الفقرات او المواد المطروحة غير المصادق عليها لحين تحرير الاراضي

س ٢٨/ كيف يتم التعامل مع المتعاقدين الذين يرفضون التفاوض وهم جميعاً من المتعاقدين الذين بذمتهم سلفة تشغيلية؟

ج / يتم تجميد عقودهم و معالجة مشاريعهم وفق الجدول رقم (٢) من القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥

س٢٩ / بالنسبة الى المشاريع ذات نسب الإنجاز المتقدمة أو ذات الأهمية النسبية والتي تم التوافق عليها مع رب العمل (٥/ب/٢) إيقاف المشروع والمباشرة به بعد تحسن الوضع المالي، هل يمكن للمقاول أن يقوم ببعض الأعمال المهمة أثناء فترة التوقف بحيث لا يؤثر على أصل الاتفاق مع رب العمل؟

ج / نعم و تدخل ضمن واقع الحال .

س ٣٠/ كيف سيتم التعامل مع المواد المطروحة في موقع العمل وخاصة التوقف الحاصل في المحافظات الساخنة؟

ج / بالنسبة للمشاريع التي فيها نسبة انجاز مادي ، يتوجب تثبيت واقع الحال وفق وثائق يقدمها الطرفين مع مراعاة مفهوم التأمين بموجب شروط المقاولة وبنود العقد وان جميع المشاريع التي تقع خارج سيطرة الحكومة الاتحادية يتم التعامل معها وفق الجدول ثانيا من القرار ٣٤٧ لسنة ٢٠٥ والذي ينص على تأجيل النظر في الفقرات او المواد المطروحة غير المصادق عليها لحين تحرير الاراضي.

س٣١ / متى يعاد العمل بالمشروع؟

ج / حسب نوع المعالجة التي يتم اتخاذها وفق بنود قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ عند توفر السيولة المالية او بقرار من مجلس الوزراء .

س٣٢ / نص البند (أولاً) من القرار (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ على مصادقة الجهات القطاعية في وزارة المالية ووزارة التخطيط على كافة مضامين القرارات المتخذة وفق أحكام القرار (٣٤٧). لم تصل إلينا أي مصادقة لحد الآن على الرغم من إكمال كافة محاضر التسوية فمتى تتم المصادقة؟

ج / يتم مفاتحة وزارة التخطيط / دائرة تخطيط القطاعات للحصول على الاجابة المطلوبة .

س ٣٣/ الية اجراء المناقلة من الموازنة التشغيلية الى الاستثمارية علما ان وزارة المالية قد رفضت اجراء المناقلة المذكورة في القرار (٣٤٧) و التي تنص على اجراء المناقلة من صلاحية الآمر بالصرف و يتم اشعار وزارتي المالية و التخطيط فقط و ان وزارة المالية طلبت استحصال موافقة صريحة من وزارتي التخطيط و المالية .

ج / في حال الحاجة الى تعزيز الغطاء المالي للمشاريع ذات نسب الانجاز المتقدمة التي تزيد عن (٩٠%) وذات الاهمية القصوى عن طريق المناقلة من الموازنة التشغيلية او الجارية الى الاستثمارية وبصلاحية الامر بالصرف مع اعلام وزارتي المالية والتخطيط او استحصال موافقة مجلس الوزراء للمشاريع التي تكون نسب انجازها اقل من النسبة اعلاه وكما جاء في (٥/ب/٤) من قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ و لم يردنا اي طلب موافقة بهذا الخصوص.

س ٣٤/ هل توجد إمكانية إكمال المشروع الذي تمت تصفية حسابه حسب القرار (٣٤٧) فقرة (٥/ب/١) بأسلوب تنفيذ أمانة وقبل مصادقة الجهات القطاعية في وزارة التخطيط والمالية؟

ج / المفهوم من السؤال هو وجود تخصيص مالي فالاولى اكمال المشروع من قبل الشركة المتعاقد معها علما ان التنفيذ امانة تكون ضمن حدود مبلغ ١٠٠ مليون دينار عراقي .

س٣٥ / منحت الشركة المنفذة مدة توقف وغادرت الشركة العراق. ماهو مصير الخباطة المركزية؟ وهل يعتبر صاحب الخباطة المركزية متجاوز على قطعة الأرض العائدة للجامعة؟ علماً أن الجامعة اعتبرته متجاوز وقامت بتوجيه إنذار له بإخلاء الأرض. وهل بالإمكان تأجير الأرض الى صاحب الخباطة المركزية وفق قانون بيع وإيجار أموال الدولة؟

ج / يجب ان تتم المعالجة وفق القرار و اولويات المشاريع :

-اما الانهاء و تصفية العقد و بالتالي على الشركة رفع جميع الاليات و المعدات التابعة لها من موقع المشروع .

-او تجميد العقد و في هذه الحالة يكون المقاول مسؤولا عن موقع المشروع بما فيه من الاليات و المعدات و تأمين الحراسة اللازمة لها .

س٣٦ / وجوب إصدار أوامر بالتوقف نتيجة عدم توفر السيولة المالية لكل مشروع واعتباراً من تاريخ ثلاثون يوماً بعد تقديم السلفة.

ج / نعم و حسب القرار ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥

س ٣٧/ قسم من الجامعات لم تصدر أوامر جامعية بالتوقف على الرغم من وجوب إصدارها بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥.

ج / يجب الالتزام بما جاء بقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ وبخلافه تتحمل جهة التعاقد مسؤولية عدم تنفيذ هذا القرار.

س ٣٨/ إذا كانت نسبة إنجاز مشروع بين (٨٠-٩٠)% وطلبت الشركة المنفذة للمشروع تصفية المشروع وكان المشروع ذات أهمية بالنسبة للتشكيل فهل بالإمكان إكمال تنفيذ المشروع من قبل التشكيل ومن الموازنة الجارية (إذا توفر التمويل)؟ وبأي طريقة يتم التنفيذ؟

ج / يعني يوجد تخصيص فالاولى ان تقوم الشركة باكماله .

س٣٩/ لماذا لم يتم منح صكوك عند إيقاف المشروع والمباشرة به بعد تحسن الوضع المالي (٥/ب/٢) في حين لم يتم منح صكوك بالنسبة للمشاريع التي يتم إنهاؤها بالتراضي (٥/ب/١) حيث يكتفي بتثبيت الحقوق وتعتبر دين بذمة الدولة (الطريقة التي يتم بها تثبيت تلك الحقوق)

ج / موضوع الصكوك رفض من قبل وزارة المالية و يتم الان العمل بالسندات الوطنية حيث يتم منح سندات حكومية لجميع مستحقات المقاولين و بغض النظر عن اسلوب التسوية .

س ٤٠/ مشاريع التصاميم مبالغها قليلة، إيقافها أو تجميدها يؤدي الى صعوبة إكمالها بسبب تغيير الجهات المشرفة أو المصممة.

ج / نشير الى الفقرة خامسا من قرار ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ .

س٤١ / مبالغ المشاريع التصميمية قليلة، يفضل إطلاق مستحقاتها كاملة لتمكين الشركات من إنجازها.

ج / حسب نوع العقد بين الطرفين و يعود تقديره لجهة التعاقد .

س ٤٢/ المصمم لمشروع تصميمي مستمر والاستشاري التدقيقي متوقف بسبب (عدم صرف المستحقات)، ما السبيل في استمرار مثل هكذا مشروع؟

ج / نشير الى الفقرة (خامسا) من القرار و حسب تقدير جهة التعاقد .

س ٤٣/ مشروع تم احالته بطريقة الدعوة المباشرة تصميم وتنفيذ وقدم تصاميم أولي غير متكاملة وغير مدققة هل يتم إلغاؤه لعدم المباشرة بالتنفيذ وماهي حقوق المقاول المترتبة؟

ج / نعم يتم انهاؤه وفق الفقرة (٥/أ) / جدول رقم (١) .

س٤٤ / هل هناك سقف زمني لتحويل المشروع الى فرصة استثمارية حيث ان طول مدة اتخاذ القرار يفقد المشروع الفائدة الاقتصادية منه مما يؤدي الى عزوف المستثمر عن المشروع.

ج / اولا يتم تصفية حسابات المقاول وفق المعالجات الواردة في القرار و من ثم السير باجراءات تحويل المشروع الى فرصة استثمارية و بالتنسيق مع وزارتنا و الهيئة الوطنية للاستثمار

س٤٥ / ماهي المعايير التي تم اعتمادها في معالجة تصفية المشاريع وفق القرار (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ سواء كانت بالتراضي أو الدفع بالآجل،أي هل بناءاً على طلب المقاول؟

ج / بناءا على اولويات المشاريع و نسب الانجاز التي حددها القرار اضافة الى رغبة المقاول و قدرته في تنفيذ المشروع بالآجل ام بتمويل من طرف اخر ثالث .

س ٤٦/ هناك مشروع تم تسويته وفق القرار (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ بالإنهاء بالتراضي، وفي حال بقاء المشروع بصورته الحالية (بدون أعمال التسطيح) سوف يتسبب بحدوث أضرار بالسقوف والجدران، فهل بالإمكان توفير مبالغ لغرض أعمال التسطيح فقط لحماية البناية من الأمطار؟ عن طريق المناقلة من الموازنة التشغيلية أو أي مورد آخر؟

ج / ضرورة تنفيذ فقرة التسطيح لما لها من اهمية كبيرة في الحفاظ على محتويات المبنى من تأثيرات العوامل الجوية (الامطار) والتي تؤثر على الانهاءات الداخلية للمبنى فضلا عن الاضرار التي تسببها الرطوبة بسبب دخول مياه الامطار داخل المبنى.
ضرورة انجاز اجراءات التفاوض مع الشركة المنفذة والبحث في امكانية تمويل المشروع عن طريق مصدر تمويل اخر غير الموازنة الاستثمارية أو مدى موافقة الشركة على تنفيذ الفقرات المتبقية أو الضرورية منها على الاقل مع إحتساب المبالغ كدين في ذمة الدولة لحين تحسن الوضع المالي الراهن ، كما انه يمكن البحث في امكانية تنفيذ الفقرات المتبقية من قبل كوادر الجهة المستفيدة إذا كان المشروع ضمن أولوياتها القصوى.

س ٤٧/ بعض الشركات تطالب باضافة ارباح عن الفقرات غير المنفذة و رفضت توقيع التعهد القانوني المطلوب في القرار

ج / ضرورة الالتزام بما ورد في القرار واذا رفضت الشركة يتم اللجوء الى المحاكم المختصة .

س٤٨ / في حالة نسبة إنجاز المشروع أكثر من ٩٠% ولا يوجد للدائرة مبالغ لإكمال المقاول الفقرات المتبقية بنسبة ١٠% كيف سيكون حال المقاولة بهذه الحالة؟

ج / في حال الحاجة الى تعزيز الغطاء المالي للمشاريع ذات نسب الانجاز المتقدمة التي تزيد عن (٩٠%) وذات الاهمية القصوى عن طريق المناقلة من الموازنة التشغيلية او الجارية الى الاستثمارية وبصلاحية الامر بالصرف مع اعلام وزارتي المالية والتخطيط او استحصال موافقة مجلس الوزراء للمشاريع التي تكون نسب انجازها اقل من النسبة اعلاه وكما جاء في (٥/ب/٤) من قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥. وفي حال تعذر توفر السيولة المالية يصار الى المعالجة وفق المعالجات الواردة في القرار آنفاً.

س ٤٩/ هل الدفع الجزئي للسلفة المستحقة يوجب منح الشركة المنفذة مدة إضافية أو توقف عن العمل وفق قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥؟ وهل نفاذ التوقف أو المدة الإضافية تحسب من تاريخ تصديق السلفة أو من تاريخ صرف نسبة الـ(١٥%)؟

ج / نعم يوجبها مدة توقف و لحين تسديد كامل مبلغ السلفة المستحقة للمقاول و نفاذ التوقف يعتبر من تاريخ دفع السلفة للشركة بالكامل و الاولى هو شمولها بقرار الاعفاء من الغرامات التاخيرية بشكل عام دون الخوض في منحها مدة توقف او تمديد .

س٥٠/ في حالة وجود قالب خشب مع أعمال تسليح تم ذكر الفقرة في واقع الحال وتصفير مبلغ الفقرة كيف يمكن التعامل معها؟ وإذا لم يوافق المقاول على طريقة الاحتساب؟

ج / نرى ان يتم احتسابها وفق الضوابط الخاصة باحتساب الذرعات و حسب شروط المقاولة .

س ٥١/ نصت الفقرة ٦٨ من الشروط العامة للمقاولات حول التسليم حيث لدينا قوالب منصوبة وخباطة مركزية ملزمة بموجب العقد في موقع العمل فما هو مصيرها؟

ج / يتم تطبيق شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول و الثاني / المادة (٦٨) باستثناء التعويض عن فوات الربح المتوقع للاعمال غير المنفذة .

س ٥٢/ هل يتم تطبيق القرارات الخاصة بالشروط العامة للمقاولات ودليل المهندس المقيم للطرف الأول فقط عند استلام المشروع دون إعطاء الطرف الثاني أي من الفقرات التي هي من حقه وفق الشروط العامة للمقاولات؟

ج / الشروط و التعليمات نافذة على كلا الطرفين بموجب العقد .

س٥٣/ هل يتم صرف استحقاق المقاول بعد تنزيل قيمة خطاب ضمان الدفعة المقدمة؟ وكيف سيتم معالجة المصاريف الإدارية للمشاريع وخاصة أن المشروع في بداية العمل؟

ج / تتم المعالجة وفق اعمام خطابات الضمان و اما بالنسبة للمصاريف الادارية فتتم معالجتها وفق المادة (٦٧) و (٦٨) من شروط المقاولة باستثناء الربح المتوقع للفقرات غير المنجزة .

س٥٤ / من المعلوم ان غرفة تجارة بغداد هي الجهة الاساسية التي تصدر شهادة المنشأ للسلع المصدرة وان قواعد المنشأ تصدر عن جامعة الدول العربية وتعتبر ملزمة لجميع الدول العربية ، حيث ان ضوابط اصدار شهادة المنشأ هي ليست محلية لكي يتم تعديلها ، يرجى توضيح هذه الفقرة؟....

ج / أن الضوابط الاساسية او آلية اصدار شهادة المنشأ تقوم بإصدارها وزارة التجارة وفق اتفاقيات دولية وليس فقط عربية (كونها جزء من الدولية) ولكن كآلية محلية للتصديق والمصادقة فأن قانون التصديق هو قانون عراقي واجب اتباعه، وانه توجد تعديلات عديدة حصلت في التفسير وتم تناول جميع الحالات منها :(في حال كون العقد الاستيرادي بالكامل وفي حالة فتح الاعتماد المستندي وكيفية التعامل معه، وكذلك في حال وجود مواد استيرادية والتي من الممكن اخذها الى الاسواق المحلية وكيفية التعامل معها،وكذلك عندما يكون العقد بالعملة الصعبة غير العملة المحلية) ، وفي حال وجود مواد او اجهزة ممكن توفيرها من الاسواق المحلية فأنه لاتوجد حاجة لصحة الصدور وذلك لوجود لجنة فنية تدقق المواصفات وهل ان المواد تدخل حيز التشغيل ام لا، وبذلك قامت وزارتنا بتفصيل الضوابط ولكن كآلية لصدور شهادة المنشأ فانها صادرة من وزارة التجارة وفق اتفاقيات دولية بالتنسيق مع وزارة الخارجية وان غرفة تجارة بغداد ليس لها علاقة باصدار شهادة المنشأ وكما ورد في الاستفسار اعلاه .

س ٥٥/ في حالة رغبة المقاول بإكمال العمل إلا أن الشروط التي وضعها المقاول (نسبة الفائدة وغيرها) أعلى من الشروط المقررة في آلية الدفع بالآجل. كيف يتم التعامل مع هذه الحالة؟

ج / المقاول ملزم بالشروط المقررة في آلية الدفع بالآجل و في حالة العكس يتم تسوية المشروع رضائيا او بالتجميد .

س ٥٦/ هل بالإمكان الإعلان عن المشاريع الاستيراتيجية بالدفع الآجل لاسيما أن المشروع مدرج كأولوية أولى في الخطة الاستثمارية منذ سنوات؟علماًأن المشروع منجز كمرحلة أولى (الهيكل الخرساني للقاعات في جامعة النهرين)

ج / فيما يخص المشاريع بالدفع الاجل، يتم عرضها على اللجنة االعليا الخاصة بتنفيذ مشاريع الدفع بالاجل برئاسة وزارة المالية وعضوية وزارة التخطيط وبمشاركة الجهات المنفذة ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

س٥٧ / هل يوجد حد لأدنى لنسبة الإنجاز للمشاريع التي تنفذ بالآجل؟

ج / ان لا تقل نسبة الانجاز المادي عن ٥٠% و الحالات التي يقرها مجلس الوزراء استنادا الى محضر الاجتماع الخاص بمشاريع الدفع بالاجل المرفق بكتاب وزارة المالية ٢٥٣٩ في ٢٠١٥/٩/٣ .

س٥٨ / نرجو بيان آلية تطبيق الدفع بالآجل في ظل القرار (٣٤٧)؟

ج / تكون وفق المعالجة الخاصة بالجدول رقم (٣) الاستمرار بالعمل بتمويل من المقاول او اي ممول اخر يقدمه المقاول و قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٦ .

س٥٩/ ان الاستمرار بالاجراءات القانونية للاحالة على حساب الناكل تتطلب توفير غطاء مالي لتمكين ارباب العمل من الايفاء بالالتزامات المالية للمقاولين و الشركات التي ستحال عليها المشاريع التي سحب العمل منها و هذا لا يتوفر حاليا في ظل الظرف الاقتصادي الراهن و الالتزامات المالية الكبيرة لأرباب العمل و بهدف تلافي جهات التعاقد اية تعقيدات قانونية و التزامات متراكمة في ضوء ذلك ، ماهي آلية التعامل مع هذه الحالة ؟.

ج/ نشير الى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تخويل جهات التعاقد الصلاحية التقديرية بالبت في اعادة الاعلان للمشاريع التي تم سحب العمل منها بالتنسيق مع وزارة التخطيط و ان تكون الاولوية الى المشاريع ذات الاهمية القصوى و فيما يتعلق ببقية المشاريع فيتم التريث في اجراءات اعادة الاعلان عنها و صرف النظر عن موضوع فرق البدلين .

س٦٠/ هل يجوز انهاء العقود للمشاريع في المناطق الساخنة التي صدر بحقها قرار سحب عمل مع مصادرة خطاب الضمان و امانات الصيانة للشركات الناكلة لصالح الوزارة بالنظر لاستحالة الاعلان على حساب ناكل في ظل الظروف الامنية الراهنة لتلك المناطق و مجهولية واقع حال تلك المشاريع نتيجة الاعمال الارهابية و عمليات التحرير ؟

ج/ ان موضوع مصادرة خطاب الضمان و امانات الصيانة للشركات الناكلة يخضع للتعليمات و الضوابط النافذة فاذا كان نكول الشركة المتعاقدة لا علاقة له بالازمة المالية فتتم مصادرة خطاب الضمان و امانات الصيانة لتلك الشركات لصالح جهة التعاقد ،اما بشأن تأجيل اعلان المشاريع على حساب ناكل و لحين توفر التمويل و التخصيصات المالية الكافية فأن لجهة التعاقد السلطة التقديرية لأهمية المشاريع العائدة لها و تخضع بذلك لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٥ .

س٦١ / إستفسار حول كيفية التعامل مع المشاريع التي تم سحب العمل فيها وتعَذر إعلانها مرة أخرى بسبب الأزمة المالية، هل تتم تسوية حساباتها ويتم غض النظر عن فرق البدلين؟ وماهي المشاريع المشمولة بالضرورة القصوى لغرض إعادة إعلانها مرة أخرى على حساب المقاول؟

ج / نشير الى قرار مجلس الوزراء المرقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٥ والذي جاء في مضمونه تخويل جهة التعاقد الصلاحية التقديرية بالبت في اعادة الاعلان للمشاريع التي تم سحب العمل منها بالتنسيق مع وزارة التخطيط وان تكون الاولوية الى المشاريع ذات الاهمية القصوى وفيما يتعلق ببقية المشاريع فيتم التريث في اجراءات اعادة الاعلان عنها وصرف النظر عن موضوع فرق البدلين.

س٦٢/ في حال وجود شركة ناكلة (أ) لمشروع وتم احالة العمل الى شركة اخرى (ب) ، ماهو موقف الشركة الاولى (أ) في حال تجميد المشروع من فرق البدلين والتسوية النهائية للحسابات؟

ج/ الموضوع نكول و النكول يكون قبل توقيع العقد و فرق البدلين هنا قد تم تحديده بمجرد توقيع العقد مع الشركة الثانية و لا يحتاج الامر الى انتظار تنفيذ المشروع .

س٦٣ / بالنسبة للمشاريع المسحوبة لم يوضح القرار (٣٤٧) موضوع إعادة أعلان المشروع وموضوع فرق البدلين؟

ج / نشير الى قرار مجلس الوزراء المرقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٥ والذي جاء في مضمونه تخويل جهة التعاقد الصلاحية التقديرية بالبت في اعادة الاعلان للمشاريع التي تم سحب العمل منها بالتنسيق مع وزارة التخطيط وان تكون الاولوية الى المشاريع ذات الاهمية القصوى وفيما يتعلق ببقية المشاريع فيتم التريث في اجراءات اعادة الاعلان عنها وصرف النظر عن موضوع فرق البدلين.

س ٦٤/ كيف يتم التعامل مع المشاريع التي تم سحب العمل فيها وتعذر إعلانها مرة أخرى بسبب الأزمة المالية، هل تتم تسوية حساباتها ويتم غض النظر عن فرق البدلين؟ وما هي المشاريع المشمولة بالضرورة القصوى لغرض إعادة إعلانها مرة أخرى على حساب المقاول؟

ج / نشير الى قرار مجلس الوزراء المرقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٥ والذي جاء في مضمونه تخويل جهة التعاقد الصلاحية التقديرية بالبت في اعادة الاعلان للمشاريع التي تم سحب العمل منها بالتنسيق مع وزارة التخطيط وان تكون الاولوية الى المشاريع ذات الاهمية القصوى و حسب تقدير جهة التعاقد وفيما يتعلق ببقية المشاريع فيتم التريث في اجراءات اعادة الاعلان عنها وصرف النظر عن موضوع فرق البدلين.

س٦٥ / تم إصدار كتاب سحب عمل بحق شركة المعتصم وتمت مفاتحة رب العمل (الجامعة المستنصرية) حول إمكانية شمول الشركة بقرار (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ولم توافق على الطلب.

ج / اذا كانت المشاريع التي تم سحب العمل منها نتيجة تلكؤ المقاول في التزاماته التعاقدية وليس بسبب عدم صرف مستحقاته تعتبر غير مشمولة بالقرار ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ اذ انه يشمل المشاريع المستمرة والتي حدث فيها توقف بسبب عدم صرف المستحقات لها، وبخلاف ذلك اي اذا كانت اسباب سحب العمل بسب التلكؤ الناتج عن عدم صرف مستحقات الشركة فان المقاول يعتبر مشمول بقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥.

س٧٠ / تـأمين الحراسـات: للمشـاريع التـي تـم سـحب العمـل منهـا؟ المشـاريع المجمـدة والتـي يـرفض المقـاولون دفـع مبالغهـا فـي الوقـت الحاضـر وحسـب الفقـرة (٤) مـن اعمام وزارة التخطيط

ج / حسب اعمام دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية .

س٧١ / كيـف يـتم حسـم موضـوع الحراسـات للأبنيـة غيـر المسـتلمة وكيفيـة احتسـاب مبالغها وأي جهة مسؤولة عن الدفع؟

ج / نشـيركم بصـدد ذلـك الـى اعمـام وزارتنـا ذي العـدد (١٣٩١٧/٨/٢) فـي ٢٠١٦/٦/٢٧ بشأن تأمين مبالغ الحراسات للمشاريع.

س٧٢/ نصت الفقرة (أ/ ثانيا) من كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ش.ل/أ/٣٠/١٥/١٥٩٢٦) في ٢٠١٥/٥/١٢ المتضمن تنفيذ توصيات لجنة الامر الديواني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ على (المشاريع المنجزة و المستلمة استلاما اوليا يجب استلامها استلاما نهائيا و اطلاق مستحقات الشركات من امانات الصيانة و امانات حسن التنفيذ حيث تعتبر مبالغ مستحقة للشركات و تحميل جهة التعاقد المسؤولية المترتبة على تأخير اطلاق امانات الصيانة و حسن التنفيذ) فهل ان تفسيرها يعني تجاوز مرحلة الصيانة للمشاريع و استلامها استلاما نهائيا و هذا خلاف تعليمات تنفيذ العقود النافذة و شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية ؟

ج/ يمكن استلام المشاريع التي تقع تحت سيطرة الحكومة الاتحادية استلاما نهائيا اذا كانت مستلمة اوليا و لكن بعد انتهاء مدة الصيانة و اكمال جميع النواقص و العيوب اما بشأن اطلاق مستحقات الشركات من امانات الصيانة و امانات حسن التنفيذ فنشير الى الفقرة (ثالثا) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ على (المشاريع المنجزة و المستلمة استلاما اوليا او نهائيا يتم التعامل مع المستحقات من خطابات الضمان وفق القوانين و التعليمات النافذة ....) عليه نرى عدم وجود تعارض علما بأن القرار (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ هو المعول عليه في حل المشاكل المتعلقة بالمشاريع المستمرة بسبب الازمة الحالية التي يمر بها البلد و نتيجة لوجود مستحقات مالية لبعض المقاولين بذمة الدولة و عدم قدرتها على الايفاء بالتزاماتها المالية امام الشركات المنفذة لتلك المشاريع .

س٧٣/ نصت الفقرة (ت/ ثانيا) من كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ش . ل/أ/١٥٩٢٦/١٥/٣٠) في ٢٠١٥/٥/١٢ على (المشاريع قيد التنفيذ سواء مشاريع اشغال او تجهيز او خدمات استشارية يتم التعامل معها وفق الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٥ المتضمن : منح الشركات مدد تمديد او توقف وفق الضوابط رقم (٦) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ و اما بالنسبة للمستحقات المالية فيتوجب توثيقها و ايجاد الحلول المالية لها) كيف يتم التعامل مع الشركات في حالة مطالبتها بالتعويضات اللازمة لقاء توقفها عن التنفيذ ؟

ج/ تمت معالجة الموضوع بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ بأن يتم اخذ تعهد خطي من المقاول بعدم المطالبة بالتعويض في حال توقف العمل لحين تحسن الوضع المالي.

س٧٤/ هل يمكن تطبيق مضمون توصيات الامر الديواني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ و قراري مجلس الوزراء المرقمين (١٢٤) و (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ الخاصة بمشاريع الموازنة الاستثمارية على مشاريع الموازنة التشغيلية ؟

ج/ ان جميع المعالجات الواردة في القرارات اعلاه هي خاصة بالمشاريع المدرجة ضمن الموازنة الاستثمارية فقط و لا تشمل العقود المدرجة ضمن الموازنة التشغيلية .

س٧٥/ اشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ يرجى بيان المقصود بعبارة (الناتجة عن عدم صرف مستحقاتها) للشركات التي يتم اعفائها من الغرامات التاخيرية و هل يشمل هذا القرار الشركات المتلكئة او التي سحب العمل منها او الشركات التي ينطبق عليها قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ؟

ج/١- في حالة وجود مستحقات مالية للشركة لدى جهات التعاقد و بسبب عدم توفر السيولة النقدية لدى الدولة لم يتم صرف هذه المستحقات فعليه يتم اعفاؤها من الغرامات التاخيرية المترتبة على الشركة خلال هذه الفترة .

٢- لا يجوز اعتبار الشركة المنفذة شركة متلكئة في حال انطباق الفقرة (١) اعلاه استنادا الى الفقرة (ثانيا / ج/ رابعا) من الية ادراج المتعاقدين المتلكئين في قائمة الشركات المتلكئة بموجب كتاب دائرتنا ذي العدد (٢٢٢٤١/٧/٤) في ٢٠١٣/٩/١٧ و كذلك يسري الحال على حالات سحب العمل نتيجة تلكؤ الشركة في تنفيذ التزاماتها التعاقدية في الفترة التي لديها مستحقات بذمة صاحب العمل لم يتم صرفها لهم .

س٧٦/ هل يسري القرار الخاص بالغرامات التأخيرية على الشركات المتلكئة قبل الأزمة المالية؟

ج /

١. نود ان نبين انه في حال كانت الشركة لديها مستحقات مالية غير مدفوعة فلا يمكن اعتبارها متلكئة ويتم شمولها بالمعالجات الواردة بقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥.
٢. يتم اعفاء شركات القطاع العام والخاص من الغرامات التأخيرية اذا كان فرض الغرامات التأخيرية نتيجة تلكؤ الشركات في انجاز مشاريعها بسبب عدم صرف مستحقاتها، ونشير بذلك الى قرار مجلس الوزراء المرقم (٧) لسنة ٢٠١٦.
٣. عليه فأن الشركات المتلكئة قبل الازمة المالية غير مشمولة بقرار الاعفاء من الغرامات التاخيرية .

س٧٧ / مشروع تم احالته عام ٢٠١٢ وتم استقطاع غرامات تأخيرية منذ عام ٢٠١٤ و٢٠١٥ نتيجة انتهاء مدة المشروع ولم ينجز وفي نهاية ٢٠١٥ تم تسليم العمل استلاماً أولياً، قدم المقاول طلباً يروم فيه اعادة مبلغ الغرامات التأخيرية وفق القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٦. هل يتم اعادة مبلغ الغرامات التأخيرية؟ مع العلم بأن بعض الذرعات للعمل عام ٢٠١٤ و٢٠١٥ تم صرف مبالغها بنسبة (١٢/١) وأن المشروع حالياً تم تسليمه استلاماً نهائيا ؟

ج / يتم اعفاء شركات القطاع العام والخاص من الغرامات التأخيرية اذا كان فرض الغرامات التأخيرية نتيجة تلكؤ الشركات تنفيذ التزاماتها التعاقدية في الفترة التي لديها مستحقات بذمة صاحب العمل لم يتم صرفها لهم وبالتالي حصل تأخر في انجاز مشاريعها بسبب عدم صرف مستحقاتها وبغض النظر عن النسبة الدفوعة من تلك السلف ونشير بذلك الى قرار مجلس الوزراء المرقم (٧) لسنة ٢٠١٦

س٧٨ / تم تغريم الشركة مبالغ بسبب توقف المشروع والسبب عدم صرف السلف من قبل الوزارة علماً أنه لم يتم تبليغنا بقيمة الغرامة علماً أن مدة المشروع منتهية والمشروع متوقف؟

ج / يتم اعفاء شركات القطاع العام والخاص من الغرامات التأخيرية اذا كان فرض الغرامات التأخيرية نتيجة تلكؤ الشركات تنفيذ التزاماتها التعاقدية في الفترة التي لديها مستحقات بذمة صاحب العمل لم يتم صرفها لهم وبالتالي حصل تأخر في انجاز مشاريعها بسبب عدم صرف مستحقاتها وبغض النظر عن النسبة المدفوعة من تلك السلف ونشير بذلك الى قرار مجلس الوزراء المرقم (٧) لسنة ٢٠١٦، كما ان قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ تم بموجبه منح فترة توقف تام لكافة المشاريع تبدا بعد اليوم الثلاثين ابتداءا من تاريخ استلام السلفة المصادق عليها والمتعذر دفع مبالغها.

س٧٩ / هل تشمل الشركات التي تم تسليفهم بنسبة (١٢/١) بإلغاء الغرامات التأخيرية؟

ج / في حالة وجود مستحقات للشركة بذمة جهة التعاقد فهي معفية من الغرامات التاخيرية بغض النظر عن اجزاء السلف المدفوعة لهم .

س٨٠ / قرار (٧) لسنة ٢٠١٦ هل يشمل أيضاً الشركات التي لديها مستحقات قبل ٢٠١٥؟

ج / ان القرار المشار اليه يشمل المشاريع التي لديها مستحقات مالية تعذر دفع مبالغها للسنوات السابقة بسبب الازمة المالية.

س٨١ / ماهو الاجراء اللازم اتخاذه عندما يمتنع المقاول أو الشركة المنفذة عن الحضورلإجراءالتسوية ولم يوقع على المحضر فكيف يكون الاجراء في مثل هذه الحالة؟ علماً بأنه تم إجراء ذرعة واقع الحال والتسوية بدون توقيع المقاول ؟

ج / أن إجراءات التسوية يجب أن تتم بتوقيع محضر مشترك حول الاتفاقات على التسوية من قبل كلاً من جهة التعاقد والشركة المنفذة وكذلك فيما يخص إجراء ذرعة واقع الحال يجب ان تتم بموافقة الطرفين لتثبيت مستحقات الطرفين وفي حال إمتناع المقاول او الشركة المنفذة وعدم التوصل الى حل مع الطرف الثاني فعلى الوزارة او الجهة المعنية اصدار كتاب رسمي تبين فيه رفض المقاول او المجهز على اجراء التسوية ونشير بذلك الى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون اللجان المرقم (ش.ز/١/١٠/اعمام/٣٧٩٩٤) في ٢٠١٥/١٢/١٠.

س٨٢/ هل ان محاضر التسوية التي تتم مع الشركات بموجب جدول رقم (١) و (٢) من القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ تخضع الى المصادقة من قبل وزارة التخطيط و من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء استنادا الى كتابهم ذي العدد (ش.ز/١/ اعمام/ ٠٣٧٩٩٤ في ٢٠١٥/١٢/١٠) ام فقط يتم الاكتفاء بمصادقة جهة التعاقد فيما عدا المشاريع المشمولة في جدول رقم (٣) الذي نص على ان تكون مصادقة ملاحق العقود من قبل وزارة التخطيط ووزارة المالية ؟

ج/ أن جميع محاضر التسوية يتم ارسالها الى وزارة التخطيط لغرض التدقيق و المصادقة عليها و من ثم رفعها الى الامانة العامة لمجلس الوزراء و بهذا الشأن نشير الى اعمامنا ذي العدد

(٥٤٠٧/٧/٤) في ٢٠١٦/٣/١٠ (المرفق نسخة منه طيا) .

س٨٣ / إذا المقاول أو صاحب الشركة لم يحضر لإجراء التسوية ولم يوقع على المحضر كما لم يأتي المقاول الى الجامعة وموقع العمل، فكيف يكون الإجراء في مثل هذه الحالة؟ علماً بأنه تم إجراء ذرعة واقع الحال والتسوية بدون توقيع المقاول.

ج/ إن إجراءات التسوية يجب ان تتم بتوقيع محضر مشترك حول الاتفاق على التسوية من قبل كلا من جهة التعاقد والشركة المنفذة ، وكذلك فيما يخص اجراءات ذرعة واقع الحال يجب ان تتم بموافقة الطرفين لتثبيت مستحقات الطرفين وفي حال إمتناع المقاول او الشركة وعدم التوصل الى حل مع الطرف الثاني فان على الوزارة او الجهة المعنية اصدار كتاب رسمي تبين فيه رفض المقاول او المجهز للوصول الى التسوية و تقديم كتب رفض التسوية الى الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء استنادا الى اعمامهم ذي العدد (ش.ز/١/١٠/اعمام/٣٧٩٩٤) في ٢٠١٥/١٢/١٠.و يتم تبليغه رسميا و من ثم اجراء الكشف المستعجل من قبل المحكمة ثم يصار الى تجميد المشروع.

س ٨٤/ إن وزارة العدل لم تعطي تعليمات الى دوائر الكتاب العدول بشأن القرار (٣٤٧) وأخذ التعهد الخطي من المقاول، حيث أن أغلب دوائر الكتاب العدول ترفض مصادقة التعهدات الخطية من المقاولين لأن وزارة العدل لم تعطي تعميم بذلك؟

ج /

١- اشارت المادة (٩) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ الى تولي مدير الدائرة القانونية في الوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله من الموظفين القانونيين تصديق العقود و التعهدات و الكفالات ذات العلاقة بها بدلا من كاتب العدل .

٢- من حيث المبدأ نحن مع ما ورد في اعلاه و لكن نرى من الافضل تصديق التعهدات الخاصة بمحاضر التسوية التي تمت وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ امام جهة حيادية كون الموضوع مهم و يتضمن تعهدات مالية و فنية من الممكن حدوث نزاعات بشأنها بين الاطراف يتم على اثرها اللجوء الى القضاء و حيث نرى ان في مثل هذه الحالة تكون حجية التعهدات المصدقة من قبل كاتب العدل المختص اقوى من التعهدات المصدقة وفق المادة (٩) من قانون كتاب العدول ، و عليه نرى ان يتم المصادقة على التعهدات بهذا الشأن من قبل كاتب العدل المختص كلما كان ذلك ممكنا .

س ٨٥/ لا يوجد نص في أي قانون يشير الى كلمة (التجميد). فما هو المقصود بالتجميد؟

ج / يقصد به ايقاف المشروع بصورة مؤقته والمباشرة و الاستمرار به بعد تحسن الوضع المالي.

س٨٦/ هل بالامكان فتح اعتماد مصرفي LC للمشاريع التي توجد فيها مواد استيرادية؟

ج/ أن هذا الموضوع يعتمد على طبيعة العقد وفي حال توفر المال او التخصيصات لدى جهة التعاقد فبالامكان اعطاء المبالغ الخاصة لذلك، ويجب في هذه الحالة ان تتوفر للمشروع تخصيصات وتقوم وزارة المالية بتحويلها الى البنك المركزي والذي يقوم بدوره بتحويله الى البنك التجاري ، ويجب في بداية ادراج المشروع ان يتم ذكر وجود عملة صعبة في الاستمارة الخاصة بادراج المشروع وذلك ليكون بامكان وزارة المالية ان تعمل حسابا لوجود عمله اجنبية بمبلغ معين وكذلك وجود عملة محلية بمبلغ معين لهذا المشروع.

س٨٧/ بالنسبة للمشاريع التي تم فتح اعتماد مستندي لها ووصول المعدات الى موقع العمل و توجد نسبة من قيمة الاعتماد لا يتم اطلاقها الا بعد اكمال اعمال التنصيب و التشغيل التجريبي لهذه المعدات و نجاحها و تحقيق الطاقة المطلوبة و بما ان المشروع قد توقف بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ فهل يترتب دفع فائدة مصرفية للنسبة المتبقية التي لم يتم اطلاقها ؟

ج/ بالنسبة للعقود الاستيرادية التي تم فتح اعتماد مستندي لها ووصول المعدات الى موقع العمل مع وجود نسبة من قيمة الاعتماد لا يتم اطلاقها الا بعد اكمال اعمال التنصيب و التشغيل التجريبي لهذه المعدات و نجاحها و التي توقفت بسبب عدم امكانية الاعلان عن مشاريع جديدة في ظل الازمة الحالية و المتمثلة بالاعلان عن اعمال النصب و التشغيل او بسبب كون اماكن نصب و تشغيل هذه المعدات في مناطق خارج سيطرة الحكومة الاتحادية فنرى ان يتم استحصال موافقة وزارتنا / دائرة تخطيط القطاعات على الموافقة على الاعلان عن اعمال النصب و التشغيل لكي يتم الاستفادة من تلك المعدات و عدم تعرضها للتلف او الاندثار نتيجة عدم استخدامها في الوقت الحالي او امكانية الاستفادة منها في مشاريع اخرى في حال كون اماكن نصب و تشغيل هذه المعدات في مناطق خارج سيطرة الحكومة الاتحادية .

س٨٨/ المشاريع المفتوح بها اعتماد مستندي هل يستمر العمل بالاعتماد المستندي للتجهيز ام يتوقف و هل يشمل التوقف الاعمال المدنية فقط ؟

ج/ ان التوقف يشمل جميع انواع العقود سواء تجهيز او مقاولة اما العقود المفتوح بها اعتماد مستندي فان مبلغ العقد بالكامل متوفر لدى المصرف فلا يوجد ضير لاكمال المشروع بعد التاكد من شمول المشروع بالاولويات ووجود عقود و التزامات مع الشركات المصنعة .

س٨٩/ تـم توقيـع عقـد اسـتيرادي مـع احـدى الشـركات و تـم تقـديم كفالـة حسـن التنفيـذ و البالغـة ٥% مـن القيمـة الكليـة للعقـد و لـم يـتم تخصـيص اي مبلـغ للمشـروع و بالتـالي عـدم فـتح اعتمـاد مسـتندي ، و قامـت الشـركة بالمطالبـة بتسـديد الدفعـة المقدمـة البالغـة ١٠% مـن قيمـة العقـد و الا سـتقوم الشـركة باتخـاذ الاجـراءات القانونيـة بحـق جهـة التعاقـد و ان الشـركة لـم توافـق علـى التنفيـذ بطريقة الدفع بالآجل او الاستثمار .

ج/ يمكن اعتماد احد الخيارين الآتيين :

أ – ان يـتم التعامـل مـع العقـد بموجـب الفقـرة (٥/أ) مـن قـرار رقـم ٣٤٧ لسـنة ٢٠١٥ و الـذي ينص علـى (المشـاريع ذات نسـب الانجـاز المتدنيـة و غيـر ذات الاولويـة يـتم تسـويتها و بالاتفـاق مـع الطـرف الثـاني علـى الانهـاء و يـتم معالجـة محـاور التعاقـد كمـا مبـين فـي الجـدول رقـم (١) و فـي حالـة عـدم موافقـة الطـرف الثـاني علـى التسـوية يـتم التعامـل مـع المشروع وفق (٥/ب) .

ب – العمـل بالمـادة (٥/ب/٤) مـن القـرار اعـلاه و التـي تـنص علـى (تحويـل المشـروع الـى فرصـة اسـتثمارية و حسـب طبيعتـه بالتنسـيق مـع الجهـات القطاعيـة و يـتم التفـاوض بـين صـاحب العمـل و المتعاقـد (فـي حالـة رغبتـه بالاسـتثمار) او اي طـرف اخـر فـي حالـة عـدم رغبـة المتعاقـد ، و يـتم التفـاوض مـع المسـتثمر علـى التفاصـيل و حسـب القـوانين النافذة مع معالجة مستحقات الطرف المتعاقد و بالاتفاق) .

فـي حالـة عـدم امكانيـة التعامـل مـع العقـد وفـق مـا تـم ذكـره اعـلاه فيـتم اللجـوء الـى المحـاكم الدولية .

س ٩٠/ قيام البنك المركزي والمصارف الحكومية (الرافدين والرشيد) ومصرف الـ(TPI) بعرقلة استلام السندات من خلال طلب عدة وثائق ومستمسكات مثل (شهادة التأسيس، البيان المشترك،محضر الاجتماع والمستمسكات الاربعة مع الجواز)، هل ان هذه الجهات لديها الحق في طلب هذه المستمسكات؟

ج / بخصوص الموضوع اعلاه أن هذا الاجراء المتبع من قبل هذه المصارف هو لغرض التأكد والتحقق من صحة المستند وان هناك قصوراً من قبل الوزارات والمحافظات بشأن التزويد بأسماء الشركات الكاملة، اذ يقوم عدد كبير من الجهات والوزارات بتزويدنا باسم الشركة فقط بغض النظر عن نشاطها وجنسيتها وعدم ذكر اسم مديرها المفوض.

س٩١/ ورد في الفقرة (اولا / ١) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ منح مدة توقف تام للمشروع وفي الجدول رقم (٣) من القرار (مدة المشروع) تكون نفس مدة العقد و يضاف لها مدة اضافية تساوي مدة التوقف المذكورة في الفقرة (اولا / ١) فهل المقصود بالمدة الاضافية هي من تاريخ التوقف الى نهاية مدة العقد ام لغاية المباشرة بالعمل مرة ثانية ؟

ج/ المقصود بـ (المدة الاضافية) المشار اليها في الجدول رقم (٣) من القرار اعلاه هي المدة من تاريخ التوقف لغاية نهاية العقد + مدة تقدرها جهة التعاقد لغرض تهيئة موقع العمل .

س٩٢/ بالنسبة للمشاريع التي تم فتح اعتماد مستندي لها ووصول المعدات الى موقع العمل و توجد نسبة من قيمة الاعتماد لا يتم اطلاقها الا بعد اكمال اعمال التنصيب و التشغيل التجريبي لهذه المعدات و نجاحها و تحقيق الطاقة المطلوبة و بما ان المشروع قد توقف بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ فهل يترتب دفع فائدة مصرفية للنسبة المتبقية التي لم يتم اطلاقها ؟

ج/ بالنسبة للعقود الاستيرادية التي تم فتح اعتماد مستندي لها ووصول المعدات الى موقع العمل مع وجود نسبة من قيمة الاعتماد لا يتم اطلاقها الا بعد اكمال اعمال التنصيب و التشغيل التجريبي لهذه المعدات و نجاحها و التي توقفت بسبب عدم امكانية الاعلان عن مشاريع جديدة في ظل الازمة الحالية و المتمثلة بالاعلان عن اعمال النصب و التشغيل او بسبب كون اماكن نصب و تشغيل هذه المعدات في مناطق خارج سيطرة الحكومة الاتحادية فنرى ان يتم استحصال موافقة وزارتنا / دائرة تخطيط القطاعات على الموافقة على الاعلان عن اعمال النصب و التشغيل لكي يتم الاستفادة من تلك المعدات و عدم تعرضها للتلف او الاندثار نتيجة عدم استخدامها في الوقت الحالي او امكانية الاستفادة منها في مشاريع اخرى في حال كون اماكن نصب و تشغيل هذه المعدات في مناطق خارج سيطرة الحكومة الاتحادية .

س٩٣/ اذا كانت هناك مواد مطروحة في المشروع من المواد الداخلة في فقرات المشروع (سواء كان ينفذ باحدى اساليب التعاقد او عن طريق لجان التنفيذ المباشر) و بعض الاليات التي تعمل بالمشروع او كرفانات او خباطة مركزية تعمل للمشروع قبل دخول العصابات الارهابية و يؤيد المهندسين المشرفين عليها و الان عند ذرعة واقع الحال وجدت لجنة الذرعة بان هذه المواد مفقودة فهل يتم احتسابها من ضمن كلفة المشروع اي يتم احتسابها من الاعمال المنجزة ام يتم صرف مبالغها من التعويضات على وزارة المالية ؟

ج/ ان المشاريع المنجزة و غير المستلمة يتوجب تثبيت واقع الحال وفق وثائق يقدمها الطرفين مع مراعاة مفهوم التامين بموجب شروط المقاولة و بنود العقد .و ان جميع المشاريع التي تقع خارج سيطرة الحكومة الاتحادية يتم التعامل معها وفق الجدول ثانيا من القرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ و الذي ينص على تاجيل النظر في الفقرات او المواد المطروحة غير المصادق عليها لحين تحرير الاراضي .

س٩٤/ شركة لديها النية في تسوية المقاولة المحالة بعهدتها مع جهة التعاقد و ترغب برفع جزء من المواد المطروحة الغير مستعملة في المشروع و الداخلة في الذرعة ، هل يمكن ذلك بعد ان يتم خصمها من مبلغ الذرعة علما انه في حال خصم قيمة هذه المواد تبقى جهة التعاقد مدينة للشركة عن قيمة اعمال منفذة اخرى ؟

ج/ في حالة تاييد جهة التعاقد عدم حاجتها للمواد المطروحة الغير مستعملة و الداخلة في الذرعة فبالامكان رفع جزء من المواد المطروحة و اعداد ذرعة واقع حال جديدة بعد ان يتم خصم مبلغ المواد المرفوعة من قيمة المبالغ المستحقة للشركة .

س٩٥ / في حالة وجود (فقرة حدادة وتسليح) والمتبقي صب الكونكريت ووجود احتمال تلف هذا الحديد أو أي مواد مطروحة اخرى.

ج / ان هذا الموضوع يدخل ضمن إجراءات تدقيق وتثبيت ذرعة واقع الحال عن الأعمال المنجزة في المشروع والتي يتم اعدادها وتدقيقها والمصادقة عليها من قبل دائرة المهندس المقيم ، وفي حال ان العمل المنجز من الشركة هو اعمال الحدادة والتسليح فقط يفترض على الدائرة ان تشترط على الشركة إنجاز بقية الفقرات المتعلقة بالصب وإنجاز عملية الصب لغرض احتسابها وادخالها في ذرعة واقع الحال، وفي حال لم يتسنى للشركة المنفذة إكمال تنفيذ الفقرة بسبب عجزها المالي وعدم توفر السيولة النقدية اللازمة يجب ان تقوم الدائرة بتوجيه الشركة المنفذة برفع حديد التسليح لتلافي تلفه وعدم الاستفادة منه مستقبلاً وخصم مبلغه من قيمة المبالغ المستحقه للشركة.

وبالنسبة للمواد المطروحة ،في حال قبول الدائرة استلامها بعد اجراء الفحوصات عليها يتم إحتسابها وإدخالها ضمن ذرعة واقع الحال للأعمال المنجزة وتحديدها ضمن مستحقات المقاول.

س٩٦ / في حالة وجود مواد مطروحة (محولة/مصاعد/مولدة) وتوجد لها شهادة منشأ ولم يتم إجراء فحص وتشغيل لها، كيف يتم التعامل معها؟

ج / نصت المادة (٦٢/ب) من شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني على (يقوم المقاول مرة كل شهر بتقديم تقرير مفصل الى ممثل المهندس بالقيمة الكاملة للعمل المنجز وبالمواد المطروحة في الموقع وعلى المهندس تدقيق التقرير والمصادقة على هذه القيمة او القيمة المعدلة من قبله مطروحا منها اي سلفة سابقة ومبلغ الاستقطاعات النقدية و....) واستنادا الى ماتقدم فاذا صادق المهندس المقيم على تلك المواد بعد اجراء الفحص والتشغيل لها يتم تثبيتها في اعمال ذرعة واقع الحال

س٩٧ / في حالة وجود كميات لأعمال إضافية للفقرات التعاقدية عند إجراء ذرعة واقع الحال، وجدت كمية إضافية أكثر من الكمية التعاقدية ولم يصدر بها أمر تغيير (ملحق عقد) فكيف يتم التعامل معها؟

ج / اصدار امر غيار لضمان حقوق الطرفين .

س ٩٨/ هناك مواد مطروحة في موقع العمل مثبتة من قبل الشركة المنفذة وتمت سرقتها. كيف يتم التعامل بصدد احتسابها بعد تحرير الجامعة؟

ج / بالنسبة للمشاريع التي فيها نسبة انجاز مادي ، يتوجب تثبيت واقع الحال وفق وثائق يقدمها الطرفين مع مراعاة مفهوم التأمين بموجب شروط المقاولة وبنود العقد وان جميع المشاريع التي تقع خارج سيطرة الحكومة الاتحادية يتم التعامل معها وفق الجدول ثانيا من القرار ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ والذي ينص على تأجيل النظر في الفقرات او المواد المطروحة غير المصادق عليها لحين تحرير الاراضي و نحن الان بصدد اعداد المعالجات لهذه الحالة و سيتم تعميمها على جهات التعاقد حال مصادقة الجهات العليا عليها .

س ٩٩/ هناك بعض الشركات التي أقامت دعاوى قضائية في المحاكم على الجامعة تطالب بمبالغ أكثر من المستحقات علماً أنها لم تلجأ الى التفاوض مع الجامعة فكيف يتم التعامل مع مثل هذه الحالات؟

ج / إن إجراءات التفاوض يجب تتم بتوقيع محضر مشترك من قبل كلا من جهة التعاقد والشركة المنفذة حول الاتفاق على اسلوب المعالجة وحسب بنود قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥، وكذلك فيما يخص اجراءات ذرعة واقع الحال يجب ان تتم بموافقة الطرفين لتثبيت مستحقات الطرفين وفي حال إمتناع المقاول او الشركة وعدم التوصل الى حل مع الطرف الثاني فان على الوزارة او الجهة المعنية اصدار كتاب رسمي تبين فيه رفض المقاول او المجهز الى التسوية ونشير بذلك الى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم (ش.ز/١/١٠/اعمام/٣٧٩٩٤) في ٢٠١٥/١٢/١٠، وفي حال وجود دعاوى قضائية يتم انتظار حسم الموضوع قضائيا لغرض تثبيت استحقاقات الطرفين.

س١٠٠ / كيف يتم التعامل مع الأضرار الناتجة عن توقف المشاريع لفترة طويلة بسبب عدم دفع مستحقات الشركات مما أدى الى اندثار بعض الفقرات والتي تم خصمها في الذرعات من قبل لجان الذرعة؟

ج / يتم تقييمها عند المباشرة بالعمل و تضاف الى جدول الكميات .

س١٠١ / كيفية حساب كلفة بعض الفقرات التي لم تنجز بشكل كلي (إنجاز جزئي)؟

ج / يتم معالجة الموضوع اما بمفاتحة المقاول لغرض اكمال الفقرة بشكل كلي لغرض احتساب قيمتها ضمن مستحقاته ، أو ان يتم حساب اجزاء الفقرة المنجزة جزئيا ضمن ذرعة واقع الحال من قبل لجنة تشكل في جهة التعاقد .

س١٠٢ / كيف يتم حسم موضوع المبالغ العائدة للوزارة والتي هي بذمة الشركات والممنوحة عن قيمة المواد المطروحة وعن السلفة التشغيلية؟ (الشركات الحكومية)

ج / اذا كانت المواد المطروحة في الموقع قد دخلت في ذرعة واقع الحال فان مبالغها تكون مستحقة لتلك الشركات اما بشان السلف التشغيلية فنشيركم الى اعمام دائرتنا بشأن خطابات الضمان ذي العدد (١٦٢٥١/٧/٤ في ٢٠١٦/٨/٣) .

س ١٠٣/ كيفية التعامل مع المواد المطروحة القابلة للاندثار؟

ج / في حالة وجود مواد مطروحة و قد دخلت في ذرعة واقع الحال و هي قابلة للاندثار ففي هذه الحالة يتم الاستفادة منها في مشاريع اخرى لنفس الجهة او مفاتحة المقاول عن امكانية استرجاعها و اعادة مبالغها اذا ابدى رغبته بذلك .

س١٠٤ / بالنسبة للشركات التي لم تقدم سلفة لذرعة الأعمال المنجزة هل تستحق توقف بموجب القرار (٣٤٧)؟

ج / اذا لم تتوفر سيولة نقدية لدى جهة التعاقد و عدم قدرتها على الاستمرار بتمويل المشروع فهي تستحق مدة توقف ليتم خلالها التفاوض مع الشركة حول المعالجة المناسبة وفق المعالجات الواردة في القرار وذلك باستدعائهم رسميا و معالجة تلك المشاريع وفق اليات القرار حيث ان ترك الامر للمقاول يترتب عليه التزامات مالية جديدة لمشاريع قد لا تكون ذات اولوية او ذات اهمية نسبية و هذا مخالف لما ورد في توجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء .

س ١٠٥/ كيف يتم التعامل مع عدم حضور ممثل عن الشركات لتثبيت ذرعة واقع الحال وعدم إمكانية تبليغهم؟

ج / يتم تبليغهم رسميا و حسب قانون المرافعات و يتم تثبيت ذرعة واقع الحال قضائيا عن طريق الكشف المستعجل.

س١٠٦ / واجهتنا مشكلة تعاون الشركة المنفذة للمشروع حيث لم يتم لحد الآن مصادقة أي شركة على أي من ذرعات مشاريعنا (الجامعة المستنصرية) وذلك لاعتبارات خاصة تخص المقاولين الذين يبغون العمل على هواهم.

ج / في حال رفضهم التوقيع على ذرعة واقع الحال فيتم اللجوء الى القضاء لاجراء الكشف المستعجل و تثبيت واقع الحال .

س ١٠٧/ماهي الاجراءات المتخذة بخصوص الدوائر التي لم تنفذ القرار ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥؟

ج / فيما يخص الدوائر سوف تتحمل المسؤولية والتبعات القانونية في حال عدم تطبيق القرار ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ والصادر من اعلى جهة في السلطة وهي الامانة العامة لمجلس الوزراء، ولقد قامت دائرة العقود في وزارة التخطيط باعداد اعمام الى كافة الوزارات والجهات لغرض اعطاءنا موقف عن مشاريع كل دائرة وتقوم وزارة التخطيط بعد ذلك بعمل تأكيد لكل وزارة حول موقف مشاريعها، وفي حال عدم الاستجابة لتأكيداتهم فأنه سوف يتحمل كافة التبعات القانونية.

س١٠٨ / فيما يخص تمويل مشروع مجاري الخطوط الناقلة لشارع ٦٠ في الحلة بموجب القرار ٣٤٧ لمجلس الوزراء، حيث بينت الشركة بموجب كتابها بأنه سبق وان طلبت تمويل المشروع اعلاه وبموجب قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ في الشهر الاول لهذا العام ولكن بعد مضي ٩ أشهر على طلبها لم تحصل على الموافقة النهائية من وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة ومن وزارتنا، وان الشركة إستفسرت حول امكانية المباشرة بالعمل في المشروع وهل يمكن المباشرة بمشروع معين (ذو اولوية اولى) قبل ان تتم الموافقه على طلب تمويله لغرض كسب الوقت وعدم ضياعه على ان يتم ترتيب وانهاء اجراءات القرار ٣٤٧ لسنة٢٠١٥ والحصول على الموافقات النهائية من الجهات المختصة لاحقاً واثناء سير العمل، فهل من الممكن ذلك؟

ج / بشأن مضمون الاستفسار اعلاه بأنه من المفترض ان تقوم الجهة المستفيدة وبعد تحديد أولوية المشروع وبالتنسيق مع الجهات القطاعية في وزارتنا وفي حال كونه ذو أولوية اولى فأنه يجب ان يقوم بعمل مسوَدة ملحق العقد المزمع ابرامه وفي هذه المسودة يجب ان يضع المقاول دفعاته بعد (٣ سنوات) وتحديد مبلغ كل دفعة حيث ستترتب فوائد مصرفية في حال تأخير الدفعة مع الفائدة، لذلك يجب كتابة نصوص مسودة العقد وترسل هذه المسودة الى وزارتنا لغرض المصادقة عليها ومن ثم تقوم وزارتنا بارسالها الى وزارة المالية لمعرفة هل ان وزارة المالية لديها القدرة المالية للدفع وفق السقوف الزمنية التي حددت بموجب ملحق العقد ام لا؟ وعند عدم الممانعة من قبل وزارة المالية حول ذلك فان المقاول يصبح بامكانه توقيع ملحق العقد والمباشرة بالعمل ، وبذلك فانه من غير الممكن المباشرة بالعمل الا بعد استحصال موافقة وزارة المالية ووزارة التخطيط كون الموضوع يترتب بموجبه حقوق مالية للمقاول ومن غير الممكن السماح بالمباشرة بالعمل الا بعد تأمين هذه المبالغ وتثبيتها لدى وزارة المالية بأعتبارها ضامنة لها.

س ١٠٩/ استفسار حول إمكانية استلام المشاريع من قبل الجهة المستفيدة بالرغم من وجود نواقص فيها؟
ج / فيما يخص المشاريع الاستثمارية التي توجد بها ٣ أطراف وهي (الطرف الممَول، الجهة المستفيدة،المقاول/الشركة المنفذة) وأن الجهة المستفيدة للمشروع تنتظر إنجاز المشروع لغرض الأستفادة منه ، وأن الحل السليم لهذا الموضوع هو أن يتم التنسيق بين الاطراف الثلاثة المذكورة في أعلاه ومناقشة نسبة الإنجاز الفعلية للمشروع وأخذ رأي الجهة المستفيدة حول أمكانية اشغال المشروع والاستفادة منه وبمعيَة الشركة المنفذة ، وفي حال عدم قبول الجهة المستفيدة باستلام المشروع وعدم امكانيتها من الاستفادة منه يتم

معالجة الموضوع بالتجميد وحسب ماورد في قرار مجلس الوزراء ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ ضمن الفقرة (٥/ب/٢) منه، واذا كان بإمكان الجهة المستفيدة إستلام المشروع وبغض النظر عن نسبة الانجاز الفعلية، فإنه بالامكان معالجته أيضاً وفق القرار اعلاه عن طريق إجراء التسوية الرضائية له وحسب ماورد في الفقرة (٥/ب/١)، وان اتخاذ اي اسلوب معالجة من المعالجات الواردة في أعلاه يكون بالاتفاق مع المقاول
و في حال كون هناك نقوصات عند استلام المشروع وبغض النظر عن نسبة انجاز المشروع ويتم إدارة النقوصات حسب توفر السيولة المالية لدى جهة التعاقد او الجهة المستفيدة او من قبل المحافظة.

س١١٠ / إستفسار حول كون اغلب التعاميم الخاصة بقرارات مجلس الوزراء هي لغرض معالجة المشاريع ضمن المناطق تحت سيطرة الحكومة المحلية فقط ولم تشمل المشاريع ضمن المناطق الساخنة ؟

ج / بصدد ذلك يوجد مقترح بتشكيل لجنة داخل وزارة التخطيط لدراسة الحلول للمناطق الساخنة ومن ثم رفع توصياتها الى الامانة العامة لمجلس الوزراء لغرض إقرارها بعد ان يتم مناقشتها مع القطاع الخاص وذلك تفادياً لحصول مظلومية في الموضوع ولكي يكون الموضوع متكامل من جميع الجوانب القانونية، كون القرارات السابقة عالجت المشاكل في المناطق الآمنة فقط او الخاضعة لسيطرة الحكومة المركزية، اما المناطق التي تقع خارج سيطرة الحكومة المركزية فلم تكن لها علاجات نهائية فيما يخص الكثير من فقراتها .

س١١١ / إستفسار حول موضوع الخصم بنسبة ٥% حيث وردت عدة اعتراضات من قبل شركات القطاع الخاص كون ان هذه الشركات تعتبر نفسها مدينة الى الدولة من خلال مستحقاتها المالية التي تطلبها ؟

ج / نود أن نبين بخصوص الموضوع بان دولة رئيس الوزراء وعد بدراسة الموضوع من خلال اجتماعه بالمقاولين في محافظة البصرة لذلك فان الموضوع قيد الدراسة حالياً.

س١١٢ / تقوم بعض الشركات الرصينة بمنح اجازة للمكتب الاقليمي التابع لها وان هذا المكتب الاقليمي عندما يقوم بالتأييد فأن بعض الجهات الرقابية ترفض هذا التأييد كونه ليس من الشركة الام يرجى توضيح سبب ذلك

ج / نود أن نبين أن الممثل الاقليمي بإمكانه ان يقاضي الشركة الام في حال ان الشركة الام قامت بتصدير المواد الى منطقة معينة بالرغم من وجود مكتب اقليمي تابع لها في هذه المنطقة كونه ممثل الشركة فيها ويدفع اموالا الى الشركة الام لتمثيلها في منطقة معينة، ويمكنه ايضا ان يقوم بمقاضاته قانونياً ، ولذلك يجب ان تمتنع الشركة الام عن بيع المواد التي يراد استيرادها او تجهيزها، وقد تم حسم الموضوع ومعالجته وبالتنسيق بين وزارة التخطيط ووزارة التجارة.

س١١٣/ هل ان قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ يتضمن وجود استثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية و شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية في حين ان ما ورد بحزمة الاصلاحات التي قدمها رئيس مجلس الوزراء التي اقرها مجلس الوزراء بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م.ر.و / ١١٧٥٧/٧٥) في ٢٠١٥/٨/١٧ المتضمن الغاء جميع الاستثناءات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية باستثناء عقود التسليح في وزارة الدفاع ؟

ج/ ان الحلول التي وردت في قرارات مجلس الوزراء و اقرها القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ لها السلطة القانونية التي تعلو على التعليمات و شروط المقاولة علما ان ما ورد من حلول تتماشى مع ما ورد في شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية / المادة (٦٧) و (٦٨) .

س١١٤/ هل ان قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ يعالج المشاكل المتعلقة بالمشاريع المستمرة للسنوات السابقة ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و التي ما زالت مستمرة لعام ٢٠١٥ من حيث التوقفات و الغرامات ؟

ج/ ان القرار اعلاه قد عالج المشاكل المتعلقة بالمشاريع المستمرة و المدرجة في جداول الموازنة لعام ٢٠١٥ حتى و ان كانت منذ عام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ .

س١١٥/ هل يمكن ان تقوم المحافظة بالتفاوض المباشر مع ممول (مصرف او شركة او غيرها) لغرض القيام بتمويل المشاريع ذات الاولوية على ان يتم التعاقد مع الممول بعد الحصول على موافقة وزارتي التخطيط و المالية و هو ما يعزز الغطاء المالي لمشاريع المحافظة مع عدم الدخول بملاحق عقود للمشاريع المتعاقد عليها و ان يتم اجراء عقد اقراض واحد يسدد وفقا لشروط محددة حيث ان الالية الواردة في القرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ تحصر عملية ايجاد ممول بالطرف الثاني من العقد المتمثل بالمقاول من خلال فرض تنظيم ملحق عقد بعد اكمال الموافقات على التفاوض من قبل وزارتي التخطيط و المالية .؟

ج/ ان وزارة المالية هي الجهة الوحيدة المخولة وفق القانون بالاقتراض و لا يمكن اعطاء هذه الصلاحيات الا بموافقة مجلس الوزراء .

س١١٦/ ما هي محددات النسب المئوية للمشاريع قيد التنفيذ تحت تسمية (متدنية ، متوسطة ، مرتفعة) ؟

ج/ لا توجد محددات لنسب انجاز المشاريع و الموضوع له علاقة باهمية المشروع و التي على اساسها تم تحديد اولويات المشاريع من قبل وزارتنا .

س١١٧/ ما هي الية تسديد المستحقات و المتمثلة باصدار صكوك و من هي الجهة المخولة باصدار الصكوك ؟

ج/ان وزارة المالية هي المسؤولة عن اصدار الصكوك بمبالغ المستحقات المتبقية وفق الآلية التي تحددها و حسب الاختصاص .

س١١٨/ هل يتم تطبيق الية الدفع بالاجل للمشاريع ذات العقود الاستيرادية و المحلية المزمع توقيعها ضمن الخطة الاستثمارية لعام ٢٠١٦ او يطبق باثر رجعي على العقود الموقعة لعام ٢٠١٥ ضمن الخطة الاستثمارية و تم توقيعها ضمن التخصيصات السنوية المقرة لعام ٢٠١٥ و لا يتوفر لها سيولة نقدية من قبل وزارة المالية ؟

ج/ المشاريع المشمولة بالدفع بالاجل هي المشاريع المدرجة في جداول الموازنة و لم تدخل في التزامات تعاقدية و المشاريع المستمرة غير مشمولة بهذه الآلية .

س١١٩/ ما هو الاجراء المطلوب اتخاذه بشأن العقود مع الجهات الحكومية الموقع معها عقود سابقة ؟

ج/ مشمولة بما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ .

س١٢٠/ حسب موافقة مجلس الوزراء ، تم اعلان مناقصات دون وجود تخصيص مالي و التي اشترطت عدم اصدار كتاب الاحالة (المناقصات قيد الدراسة او التدقيق ، او قيد اصدار كتاب الاحالة) هل المناقصات اعلاه مشمولة بالقرار ٣٤٧ و في حال شمولها متى يبدا التفاوض (هل بعد اصدار كتاب الاحالة) ؟

ج/ هذه المناقصات غير مشمولة كون القرار ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ خاص بمعالجة المشاريع المستمرة و لا تنطبق عليها الية التفاوض الموضحة في القرار اعلاه ، و يصار اعادة الاعلان بعد الحصول على الموافقة على شمول هذه المناقصات بالدفع بالاجل و بعد عرضها على وزارتي التخطيط و المالية وفق الالية المقرة في قرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ لأختلاف الشروط التعاقدية المطلوبة للدفع بالآجل .

س١٢١/ ما هو موعد استحقاق الفائدة لمستحقات المقاولين و الشركات عند تطبيق الجدول (١،٢،٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ؟

ج/ ان نسبة الفائدة المترتبة على المبالغ المستحقة للمقاولين بذمة الدولة تحتسب بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق السلفة المصادق عليها و المتعذر دفع مبالغها و يتم احتسابها استنادا الى الضوابط المعمول بها في حسابات التوفير للمصارف الحكومية .

س١٢٢/ هل يمكن استبدال الاستحقاقات المالية لشركة بمنتجات وطنية مثل (الاسمنت ، صناعات كهربائية ، ...الخ) ؟

ج/ بشأن مقترح احدى الشركات استبدال استحقاقاتها المالية بمنتجات وطنية مثل السمنت و صناعات كهربائية ، نود ان نبين ان هذا الاجراء كان معتمدا سابقا و بالامكان استحصال موافقة مجلس الوزراء لأعتماد هذا الاسلوب .

س١٢٣/ يوجد مشروع نسبة انجازه دون (٩٠%) و نتيجة لتلكؤ الشركة تم اتخاذ اجراء قانوني من خلال تشكيل لجنة اسراع و لم تمارس اللجنة عملها بسبب عدم توفر السيولة المالية و قد طلب المقاول انهاء العقد بالتراضي استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ، ما هو الاجراء الواجب اتخاذه و هل يتم شموله بالقرار لان لجنة الاسراع لم تفعل عملها .

ج/ ان القرار اعلاه جاء لمعالجة المشاريع الاستثمارية المستمرة بغض النظر عن موقفها سواء كانت متلكئة ام غير متلكئة كونه صادر لمعالجة ازمة مالية يمر بها بلدنا العزيز و بما انه لم يتم اصدار قرار بسحب العمل منه بالامكان شموله بقرار (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و تسويته وفق المعالجات التي حددها هذا القرار .

س١٢٤/ ورد في الجدول رقم (٢) و (٣) / آلية تسديد المستحقات البند (أ) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ و هي تدفع عند المباشرة بالعمل بالمشروع مرة ثانية مع احتساب فائدة سنوية بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير او عند توفر السيولة المالية ايهما اقرب فلو حدثت المباشرة قبل توفر السيولة المالية فكيف سيتم تسديد المستحقات ؟ مع اعتذار وزارة المالية عن توفير السيولة المالية .

ج/ يجب ان لا تتم المباشرة بالعمل بالمشروع مرة ثانية الا بعد تسوية الامر مع وزارة المالية فاذا تم توفير سيولة مالية عندها تكون جهة التعاقد ملزمة بتسديد المستحقات المالية للشركة اما في حالة عدم توفر السيولة المالية و قد ابدى المقاول رغبته بالاستمرار بالعمل فعندئذ يتم المباشرة بالعمل بالمشروع و تدفع مستحقات المقاول عند توفير السيولة المالية مع احتساب نسبة فائدة سنوية بنفس النسبة التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير .

س١٢٥/ خلال مدة نفاذ عقود المشاريع (المستمرة / قيد التنفيذ) (المنتهية / المستلمة استلام اولي) فترات غير مغطاة بخطاب ضمان خلافا لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية التي تتطلب ان يغطي خطاب الضمان فترة نفاذ العقد و مدة الصيانة و ذلك يعود لاسباب عديدة و منها (الصكوك المصدقة لا يمكن تمديدها الا بمراجعة الشركات المعنية ، اوامر التوقف قد تكون لفترات طويلة و لاسباب خارجة عن ارادة الطرفين و ان دفع عمولة المصارف لتجديد خطابات الضمان يثقل كاهل الشركة و قد يمتنع البعض من التمديد ، المشاكل التي تعرض لها بعض المصارف و قرارات الحجز عليها و ايقاف التعامل معها لفترات معينة مما ترك فراغ من الزمن غير مغطى بالتامينات ، كيف يتم معالجة هذه الحالة و بصيغة قانونية ؟

ج/نصت المادة (٩/ اولا / ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ على ما ياتي (لا تقبل التامينات الاولية لمقدمي العطاءات الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفتجة) و عليه فان القبول بالصكوك المصدقة يتعلق بالتامينات الاولية حصرا اما باقي الضمانات المالية للعقد فتقدم على شكل خطابات ضمان حصرا .

بالامكان معالجة موضوع خطابات الضمان استنادا الى الالية الواردة في القرار ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ التي تضمنت المعالجات و لكل حالة على حدة كما ان مسؤولية تجديد خطاب الضمان تقع على عاتق المقاول و بالامكان مطالبته بالتجديد عند نفاذ صلاحيته و حسب ما ترتاي اليه جهة التعاقد .

س١٢٦/ من هي الجهة المخولة بالمصادقة على تقرير السلفة و تحديد من يصادق عليها (المهندس المقيم ، المدير العام ، الوزير) ؟

ج/ نصت المادة (٦٢/ب) من شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول و الثاني على (يقوم المقاول مرة كل شهر بتقديم تقرير مفصل الى ممثل المهندس بالقيمة الكاملة للعمل المنجز و بالمواد المطروحة في الموقع و على المهندس تدقيق التقرير و المصادقة على هذه القيمة او القيمة المعدلة من قبله مطروحا منها اية سلفة سابقة و مبلغ الاستقطاعات النقدية و ....) و استنادا الى ما تقدم فاذا كان المهندس قد خول المهندس المقيم بصورة رسمية بالمصادقة على السلف المقدمة من قبل المقاول فبالامكان اعتمادها اما خلاف ذلك فان الامر يعود الى جهة التعاقد في قبولها او رفضها .

س ١٢٧/ توجد مشاريع تم حذفها أو أنجزت واستحدث مشروع في الخطة الاستثمارية لعام ٢٠١٦ يتم التعامل معها وفق القرار (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ أم تبقى على مشروع تسديد مستحقات المستحدث؟

ج / تبقى ضمن مشاريع تسديد المستحقات .

س ١٢٨/ توجد مشاريع لم تقدم سلفة (أي لا توجد مستحقات غير مصروفة لها) وحسب كتاب العقود (٢١٣٧ في ٢٠١٦/٤/٧) ولم يسحب العمل منها تم التعامل معها وفق القرار (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ فما هو تاريخ التوقف لها؟

ج / من تاريخ اجراء التسوية .

س ١٢٩/ ماذا بشأن تطبيق القرار ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن المشاريع المسحوب منها العمل لأسباب تلكؤ المقاولين وليس له علاقة بتأخر دفع المستحقات؟

ج / تسري عليه الضوابط وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة والخاصة بسحب العمل، اذ ان المشاريع التي تم سحب العمل منها نتيجة تلكؤ المقاول في التزاماته التعاقدية وليس بسبب عدم صرف مستحقاته تعتبر غير مشمولة بالقرار ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ اذ انه يشمل المشاريع المستمرة والتي حدث فيها توقف بسبب عدم صرف المستحقات لها.

س ١٣٠/ بعض التشكيلات لم ترسل مستحقاتها لغاية تاريخه بسبب وجود مشاكل فنية وادارية تتعلق بالتسوية مع الشركات المنفذة ؟

ج / نشيركم الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ش.ز/١/١٠/اعمام/٣٧٩٩٤ في ٢٠١٥/١٢/١٠ .

س ١٣١/ في حال وجود نزاع قضائي لم يتم حسمه حول مشروع نسبة الانجاز فيه ٢٠% وفي جميع مخاطباتنا مع دائرة الإعمار والمشاريع التي نستفهم منها كانت الإجابة بضرورة حسم النزاع في إعمامكم... كيف يتم المعالجة وفق قرار (٣٤٧)؟

ج / يجب حسم الموضوع قضائيا ومن ثم الاتفاق بين طرفي التعاقد حول نوع المعالجة المتخذة وحسب بنود قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥.

س١٣٢ / متعاقد أحيل على شركته أكثر من مشروع في إدارة واحدة، وكان في أحد المشاريع دائن بمبلغ كبير وفي مشروع آخر كان مدين أي يوجد عليه مبلغ متبقي من السلفة التشغيلية. هل بالإمكان استيفاء مبلغ السلفة التشغيلية المتبقي من المشروع الثاني من المبلغ الدائن به المتعاقد في المشروع الأول؟

ج / ممكن استنادا الى اعمامنا ذي العدد١٦٢٥١/٧/٤ في ٢٠١٦/٨/٣ .

س ١٣٣/ تم إعلام الجامعة (جامعة النهرين) من قبل وزارة التخطيط برفع كافة المشاريع غير المباشر بها من الخطة الاستثمارية في حين أن وزارة التخطيط قامت بمفاتحة خلية الأزمة/ مجلس الوزراء باستثناء مشاريع جامعة النهرين من إجراءات التريث بالإحالة والعقود.السؤال هو: كيف يتم استمرار الجامعة بإجراءات الإحالة والتعاقد كون الإجابة تأخرت من قبل خلية الأزمة ورفض وزارة التخطيط/ القطاعات من إصدار كتاب تأكيد لها.علماً أن التمويل لهذه المشاريع متوفر لدى الجامعة.

ج / يتم مفاتحة وزارة التخطيط / دائرة تخطيط القطاعات للحصول على الاجابة المطلوبة .

س١٣٤/ مـا هـي آليـة قبـول شـمول المشـاريع بقـرار (٣٤٧) لسـنة ٢٠١٥ علمـاً أن المشـروع (مشـروع بنايـة مختبـرات كليـة العلـوم / الجامعـة المستنصـرية) تنطبـق عليـه شروط القرار المذكور؟

ج/ ان القـرار واضـح بشـأن المشـاريع المسـتمرة والتـي حصـل فيهـا توقـف بسـبب تعـذر دفـع السـلف التـي يسـتحقها المقـاول وبالتـالي امكانيـة اتخـاذ احـدى المعالجـات الـوارد فـي بنـود قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ وبعد الاتفاق مع طرفي التعاقد.

س١٣٥/ هل يعتبر دليل المهندس المقيم معتمد من قبل وزارة التخطيط؟

ج/ نعم.

س ١٣٦/ بالنسـبة للفقـرة (٣) مـن إعمـام وزارة التخطـيط ذي العـدد (٩٨٠٦/٧/٤ فـي ٢٠١٦/٥/٩) والتـي تـنص علـى إعفـاء الشـركات مـن الغرامـات التأخيريـة الناتجـة عـن تـأخر دفـع المسـتحقات الماليـة للشـركات. هـل تشـمل هـذه الفقـرة المشـاريع المسـتلمة والتـي تمت تصفية حساباتها نهائياً؟

ج / كـلا غيـر مشـمولة فهـي تشـمل المشـاريع التـي تـأثرت بسـبب الازمـة الماليـة و لـم تـتم تصفية حساباتها النهائية .

س ١٣٧/ كيفيـة معالجـة المصـاريف الاداريـة والمعـدات المسـتوردة مـن اجـل تنفيـذ المشروع.

ج / اذا تـم الاتفـاق علـى تصـفية المشـروع فانـه يـتم تعـويض المقـاول عـن المصـاريف الاداريـة التـي تكبـدها ، امـا بالنسـبة للمعـدات المسـتوردة مـن اجـل تنفيـذ المشـروع فنشـير الـى مـا تـم الاشـارة اليـه فـي كتـاب الامانـة العامـة لمجلـس الـوزراء (١٥٩٢٦/١٥/٣٠ فـي ٢٠١٥/٥/١٢)

س ١٣٨/ بالنسبة للمشاريع المتلكئة أي التي انتهت مدة العقد ولم ينفذ المشروع، هل يخضع لقرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥؟

ج / اذا كانت المشاريع التي حصل فيها تلكؤ من قبل المقاول المقاول في التزاماته التعاقدية ولاسباب لاتتعلق بسبب عدم صرف مستحقاته تعتبر غير مشمولة بالقرار ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ اذ انه يشمل المشاريع المستمرة والتي حدث فيها توقف بسبب عدم صرف المستحقات لها، وبخلاف ذلك اي اذا كانت اسباب التلكؤ ناتجة عن عدم صرف مستحقات الشركة فانه يعتبر مشمول بقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ .

س ١٣٩/ نرجو بيان ماهو الإجراء المناسب مع مشاريع تسليم المفتاح (تصميم وتنفيذ) في ظل القرار (٣٤٧)؟

ج / مشمول بالمعالجت الواردة في القرار .

س ١٤٠/ هل سيتم إصدار السندات دون الرجوع الى ديوان الوزارة مرة أخرى لغرض التعديل النهائي؟

ج / في حال المصادقة و تدقيق المبالغ يتم احالتها الى وزارة المالية و البنك المركزي العراقي و البنك هو المسؤول عن اصدارها اما في حالة وجود اخطاء فيتم اعادتها الى الجهة للتدقيق و هذا من اختصاص دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية .